



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإشترابات			
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر

الإدارة والتحرير	
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
الإشترابات	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
٦٦ - ٨٠ - ٦٦	الهاتف
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٥٠	
الجزائر	

لنن العدد ٢٥ دج ولنن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج ولننن العهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراباتهم والاعلام بطلابهم . يؤدى من نصيب العنوان ٣٠ دج - لنن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار  
تقنى . ١٧٥٨

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والادارة  
العامة . ١٧٥٨

- مرسوم مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١  
أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة  
العدل . ١٧٥٨

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٥ مؤرخ فى ٢ شعبان عام  
١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار  
بيع الغاز الموزع من قبل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر . ١٧٥٩

### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٥٩١ مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٨  
الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على الاتفاق  
الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله فى الجزائر وعلى  
البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه فى  
الجزائر من طرف شركة «جيتي بتروليوم كومباني» . ١٧٣٨

- أمر مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو بمناسبة عيد الثورة . ١٧٥٦

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ جمادى الثانية عام

## قرارات عمال العملات

سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء لري  
الاراضي .  
١٧٥٩

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو

## قوانين وأوامر

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يوافق على الاتفاق للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الشركة « سوناطراك » والشركة « جيتي بترولون ليوم كومباني » وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف الشركة « جيتي بترولوم كمباني » ، المبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، بين الدولة والشركة « جيتي بترولوم كمباني » وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## اتفاق

## للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر

بين :

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، التابعة للقانون الجزائري والمذكورة بعده باسم « سوناطراك » الموجود مقرها بالجزائر ، في عمارة « موريتانيا » والمثلة من طرف رئيسها ومديرها العام السيد احمد غزالي ، من جهة والشركة « جيتي بترولون ليوم كومباني » المدعوة سابقا « فيدول وال كومباني » ، التابعة للقانون الليبري والمذكورة بعده باسم « جيتي » أو « فيدول » ، الموجود مقرها بمنروفي ( ليبيريا ) ، ٨٠ نهج برود والمثلة من طرف رئيسها ، السيد أرثورج وهلموت ، من جهة اخرى ،

وقع الاتفاق على ما يلي :

**المادة الاولى :** يبرم هذا الاتفاق لغاية :

— تحديد شروط التخلي من طرف جيتي لفائدة سوناطراك عن جزء من الفوائد التي تحوزها جيتي في الجزائر ( الباب الاول ) ،

— احداث شركة بين سوناطراك وجيتي للبحث بالاشتراك عن الوقود واستغلاله في الجزائر ( الباب الثاني ) ،

امر رقم ٦٨ - ٥٩١ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة « جيتي بترولون ليوم كومباني »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى قانون البترول الصحراوي ، بما فيه النصوص المعدلة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قبول الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) والموافقة على قانونها الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الشركة « سوناطراك » والشركة « جيتي بترولون ليوم كومباني » ،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف الشركة « جيتي بترولون ليوم كومباني » والمبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الدولة والشركة « جيتي بترولون ليوم كومباني » ،

تخصم قيمة هذه الدفعات أولا من الفوائد ثم من الاصل  
الواجب دفعهما وفقا لهذه المادة .

تجتهد سوناطراك في تسديد دينها بواسطة شحنة سنوية  
واحدة تسلم في منتصف كل سنة مالية .

واذا لم تتمكن سوناطراك ، لسبب من الاسباب ، من  
الوفاء بدينها عند نهاية الاربعة أعوام ، فيجب عليها أن تسلم  
بالاسبقية الى جيتي في خلال العام الخامس والى غاية الرصيد  
الواجب دفعه ، الانتاج الذي يرجع اليها من جراء هذا البيع .

**المادة ٤ :** ان الدفعات المشار اليها اعلاه تتم لشركة جيتي  
في ميناء الشحن بسعر يسمى سعرا اتفاقيا .

يحدد السعر الاتفاقي لسنة ١٩٦٨ بما يلي :

— ١٩٩٠ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن  
أرزيو ،

— ١٨٨٥ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن  
بجاية ،

— ١٨٤٥ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن  
الصخيرة .

ويحدد هذا السعر بالنسبة الى السنوات التالية ، كما يلي :

— ١٨٥٠ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن  
أرزيو ،

— ١٨٣٥ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن  
بجاية ،

— ١٧٩٥ دولار أمريكي عن البرميل المسلم في ميناء شحن  
الصخيرة .

**المادة ٥ :** تساهم سوناطراك وجيتي ، اعتبارا من ١ يناير  
سنة ١٩٦٨ ، في تمويل المصاريف المتعلقة بالفوائد والحقوق  
المشار اليها في المادة ٢ وذلك في حدود ٥١٪ لسوناطراك و ٤٩٪  
لجيتي .

غير أنه تستمر جيتي لباقي السنة المالية ١٩٦٨ ، في  
تسليف سوناطراك حصة التمويل المفروضة على هذه  
الاخيرة .

**المادة ٦ :** وزيادة على الدفعات المتممة من طرف سوناطراك  
تطبيقا للمادة ٣ اعلاه ، يتحتم على جيتي ان تستلم او ان  
تكلف شركة من مجموعتها بان تستلم ، بناء على طلب  
سوناطراك ، كل او بعض البترول الخام الذي تتصرف فيه  
سوناطراك تطبيقا لهذا الباب ويتم هذا الاستلام بسعر  
١٩٠ دولار أمريكي للبرميل المسلم في ميناء شحن أرزيو  
وذلك لسنة ١٩٦٨ .

ويصح هذا السعر فيما يخص البترول البالغ من 40°  
الى 44.5° ويصحح اجماليا بـ ١٥ ر. دولار أمريكي البرميل  
الناقص عن كل درجة تحت 40° او فوق 44.5° وبفارق احتمالي  
في الجودة تثبته جيتي وتقبله سوناطراك .

— تحديد الكيفيات التي تسوى ضمنها الخلافات التي  
قد تنشأ بين الطرفين ( الباب الثالث ) ،

— تحديد النصوص المختلفة التي تتعلق على الخصوص  
بكيفيات دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ( الباب الرابع ) ،

ان القواعد القانونية والادارية والمالية والجبائية المستند  
اليها لتحديد حقوق وواجبات الطرفين بموجب هذا الاتفاق ،  
تحدد في البروتوكول الموقع في هذا اليوم بين الحكومة الجزائرية  
وجيتي والمذكورة بعده بـ « بروتوكول » .

## الباب الاول

### البيع

**المادة ٢ :** تباع جيتي لسوناطراك ٥١٪ من الفوائد التي  
تملكها في :

١ — امتياز غرد البغل الممنوح للشركات « سافريب  
و « سانكلير » و « نيومونت » و « اورافريب » بموجب  
المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والاتفاقية والعقود  
المتعلقة به .

٢ — رخصة غرد البغل الممنوحة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠  
وفي ضمنها حق بترول مصدر .

٣ — قناة النقل المتوجهة من غرد البغل الى حوض الحمراء  
والمرخص في بنائها بموجب القرار المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة  
١٩٦٢ وكذا الحقوق من كل نوع المناسبة للفوائد المنقولة .

يتم هذا البيع بعد الاخذ بعين الاعتبار لنصوص العقد  
المؤرخ في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ المبرم بين شركتي « نيومونت »  
و « فيدول » والذي اكتسبت به « فيدول » حصة شائعة ضمن  
١١٥٪ من الفوائد التي تملكها شركة « نيومونت » وذلك  
بشرط أن تتحمل سوناطراك ، فيما يخص الحصة المنقولة  
بهذا الشكل ، التزامات جيتي نحو الشركات الاخرى المعنية  
بالامر والسلطة العمومية ، وفقا للعقود والاتفاقيات  
والبروتوكولات التي تربط هذه الشركة والمتعلقة بالعناصر  
المبينة اعلاه .

يصبح هذا البيع نافذا باثر رجعي اعتبارا من ١ يناير سنة  
١٩٦٨ .

**المادة ٣ :** تدفع سوناطراك الى جيتي ، مقابل الفوائد  
والحقوق المنقولة اليها بمقتضى المادة ٢ ، مبلغا قدره  
٧٦٢٣٩٧٢٠٢٠٠ دج يناسب ٥١٪ من القيمة الصافية  
الحسابية للتثبيات وقيم الاستغلال ( باستثناء كميات البترول  
الخام المخزونة بأرزيو والتي تملكها فيدول ) كما يتضح ذلك  
من ميزانية فيدول في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

يسدد هذا المبلغ في فترة اربعة أعوام باربعة اقساط سنوية  
متساوية ، اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ وينتج هذا المبلغ  
فائدة سنوية قدرها ٥٪ ويتم التسديد في شكل دفعات  
من البترول الخام المأخوذ من الحصة التي تتصرف فيها  
سوناطراك من جراء هذا البيع .

فيجوز للطرف الآخر ان يقوم في ظرف خمسة عشر يوما التالية لتاريخ استلام هذه الرسالة ، بما يلي :

— اما انهاء عملية استلام البترول الخام وفي هذه الحالة يطبق على جميع الكميات التي سبق تسليمها السعر الذي كان يستعمل قبل تاريخ تغيير سعر الاستلام ،

— واما رفع الامر الى لجنة الخبرة المحددة في الفقرة بعده ، وفي هذا الافتراض يطبق السعر المقترح بصفة مؤقتة على جميع الكميات المسلمة اعتبارا من تاريخ تغيير سعر الاستلام ،

— ان الخبرة المشار اليها في الفقرة السابقة تتم على يد لجنة مكونة من ثلاثة خبراء : خبير معين من طرف سوناطراك وخبير معين من طرف جيتي والثالث من طرف الاولين وفي حالة عدم الاتفاق ، يختار الخبير الثالث من طرف رئيس المجلس الاعلى للجزائر او نائبه ، من بين اشخاص محايدين مشهورين بخبرتهم الواسعة في العلاقات التجارية الدولية في ميدان الوقود .

ويجب ان تبدي لجنة الخبرة رأيا في صحة المراجعة المطلوبة وأن تحدد السعر الذي تراه موافقا لظروف السوق ولهذه الغاية ، يجوز لها أن تسمع الطرفين وتفحص جميع الاوراق المؤيدة المقدمة من طرف هذين الاخيرين .

ويجب ان يصدر حكم لجنة الخبرة في أجل ستين يوما اعتبارا من تعيين الخبير الثالث ويفرض على الطرفين دون اي طعن ممكن .

ويطبق لزوما ، اعتبارا من تاريخ صدور الحكم ولباقى السنة المالية الجارية السعر المقرر وفيما يتعلق بالكميات المسلمة منذ تاريخ تغيير سعر الاستلام يصحح السعر المستعمل الى ذلك الحين ، تطبيقا للسعر الجديد المحدد .

ويزاد في المبالغ الواجب دفعها من أحد الطرفين للآخر ، تبعا لهذا التعديل ، ١٥ ٪ تدفع على وجه التعويض للطرف المغبون .

المادة ٨ : يضع الطرفان للسنة المالية ١٩٦٨ ، حسابا مفصلا يتضمن ما يلي :

( ا ) من جهة ، التقييد لحساب سوناطراك على جيتي لما يلي :

— قيمة كميات البترول الخام المحسوبة بسعر ١٩٩٠ دولار أميركي البرميل والتي يجب أن تعود الى سوناطراك منذ بداية السنة المالية والمعتبرة مستلمة حسب المعنى الوارد في المادة ٦ أعلاه ،

— مبلغ يعادل ٥١ ٪ من قيمة كميات البترول الخام المبيعة من طرف جيتي لمعمل تكرير الجزائر خلال السنة المالية والمحسوبة بسعر ١٩٦٠ دولار أميركي البرميل ،

( ب ) ومن جهة أخرى ، التقييد لحساب جيتي على سوناطراك لما يلي :

— قيمة القسط السنوي ١٩٦٨ المتعلق بتسديد البيع ،

تقرر جيتي وسوناطراك معا لسنة ١٩٦٩ وفي ظرف أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ الكميات الواجب استلامها والسعر الذي يصح للسنة المالية ، وفي حالة ما اذا لم يقع هذا التقرير في الاجل المذكور ، يطبق لزوما سعر أقصى مناسب لسعر سنة ١٩٦٨ منقضا منه ٥ ٪ ويكون لسوناطراك حرية تحديد كمية البترول الخام الذي تكون مستعدة لبيعه بهذا السعر .

وفيما يخص السنوات التالية ، تبين سوناطراك لجيتي ، في أجل أقصاه ٣١ يوليو من السنة المالية السابقة للسنة المعنية ، كميات البترول الخام الذي تكون مستعدة لبيعه لها وكذا السعر الذي تعتزم الاحتفاظ به للسنة المقبلة .

ويجب على جيتي أن تعلم في أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر التالي ، بموافقتها على السعر المقترح أو باقتراحاتها المضادة في عدم هذه الموافقة .

كما يجب على سوناطراك أن تعلن قبل ٣١ أكتوبر وبعد توضيح الكميات التي تكون مستعدة لبيعها ، بموافقتها على الاقتراحات المضادة المقدمة من طرف جيتي أو أن تطلب تطبيق السعر الأقصى المناسب للسعر المطبق على البترول الخام الذي استلمته أخيرا جيتي والمنقص منه ٥ ٪ بعد تطبيق التصحيحات المشار اليها في المقطع ٢ من هذه المادة وفي هذه الحالة الأخيرة يطبق السعر الأقصى لزوما .

تكون سوناطراك مسؤولة عن الضرائب وعن نقل الحمولة المستلمة ، تطبيقا لهذه المادة ، الى ان يعم الشحن عند الساحل وتتكفل جيتي بهذه الحمولة خالصة الاجرة في ميناء الشحن وخالصة من جميع الالتزامات التجارية أو الجبائية والجمركية .

المادة ٧ : اذا قدر أحد الطرفين خلال السنة المالية المعتبرة أن السعر المستعمل يعيد بأكثر من ٥ ٪ عن السعر الجارى في السوق الدولية ، فيمكنه ، اذا كان من شأن هذا الحيد أن يلحق أضرارا بمصالحه ، أن يعلم الطرف الآخر ، بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام بأنه ينوى ، بناء على ذلك ، مراجعة سعر البيع وأن يقترح سعرا جديدا ، يسمى بعده « السعر المقترح » ويتعلق بكميات البترول الخام التي لم تسلمها بعد جيتي في نطاق عقودها السنوية ويجب أن يكون هذا الاقتراح مصحوبا بجميع الاوراق المبررة للمراجعة المطلوبة .

كما يجب على الطرف الآخر أن يبدي رأيه في شأن السعر المقترح وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد استلام الاعلام المشار اليه أعلاه ويعتبر تاريخ جوابه أو في عدم الجواب ، اعتبارا من تاريخ تغيير سعر الاستلام .

وفي حالة القبول أو عدم الجواب ، يطبق السعر المقترح اعتبارا من تاريخ تغيير سعر الاسترجاع .

واذا كان العكس ، وتمسك الطرف الطالب باقتراحه ، وأكد ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام ،

— حصة السنة المالية المذكورة وذلك تطبيقا للمادة ٥ ،

— مبلغ يعادل ٥١ ٪ من المبالغ التي دفعتها جيتي برسم الاتاوة المتعلقة بانتاج السنة المالية .

يوضع بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ حساب مفصل أول يسمى « الحساب الموقت » تقيد فيه القيمة المتعلقة بالعناصر المشار اليها اعلاه والمحسوبة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ وتكون مصاريف جيتي هي المقيدة في الحساب عند ذلك التاريخ وتخصم قيمة القسط السنوي المتعلق بالبيع ، بنسبة النصف .

ويسدد رصيد هذا الحساب الموقت من قبل الطرف المدين ، بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ .

وتقيد في حساب ثان يسمى « الحساب النهائي » نفس العناصر المحسوبة بقيمتها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ويسدد هذا الحساب من قبل الطرف المدين خلال الشهر الاول لسنة ١٩٦٩ ، بعد خصم المبالغ التي سبق دفعها على وجه موقت .

## الباب الثاني الشركة

**المادة ٩ :** تنشئ سوناطراك وجيتي بموجب هذا الاتفاق شركة مساهمة للبحث عن الوقود واستغلاله في المجال المعدني المحدد في المادة ٢٣ بعده .

لا تخول هذه الشركة الشخصية القانونية ولا تكتسب طابع شركة ذات رؤوس أموال أو شركة أشخاص وتكون من مجرد تجاور في المشاركة والمساهمة في الارباح حسب نسبة مئوية محددة بـ ٥١ ٪ لسوناطراك و ٤٩ ٪ لجيتي .

يسحب كل واحد من الطرفين المتعاقدين حصة مساهمته في الارباح عينا .

## الفقرة الاولى التسيير

**المادة ١٠ :** يتبادل الطرفان المساعدة لحسن سير الشركة ويتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ويقوم بالتسيير القائم بالاشغال .

## ١) مجلس الادارة :

**المادة ١١ :** يتألف المجلس من سبعة ممثلين للطرفين . تعين كل من سوناطراك وجيتي على التوالي اربعة وثلاثة اعضاء رسميين ونائبا عن كل واحد من الرسميين يدعى ليحل محله في حالة غيابه ، ويجوز لكل عضو رسمي أو نائب أن يعطى أى عضو من الاعضاء الآخرين ، الرسميين أو النواب ، تفويضا لينوب عنه في المجلس .

يجوز لسوناطراك وجيتي أن يعوضا في كل حين أى ممثل من ممثليهما .

يحدد النصاب القانوني بسنة اعضاء حاضرين أو ممثلين . يجب ان يعقد اول اجتماع لمجلس الادارة في ظرف اجل اقصاه ثلاثون يوما اعتبارا من دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ .

**المادة ١٢ :** يعين المجلس رئيسه ونائب رئيسه ويختار الرئيس من بين ممثلي سوناطراك ونائب الرئيس من بين ممثلي جيتي .

**المادة ١٣ :** يجتمع المجلس كلما طلب ذلك احد الطرفين ومرتين على الاقل في كل سنة ، بدعوة من الرئيس او ، في عدمه ، من نائب الرئيس .

يجب ان يبين في كل دعوة للحضور جدول اعمال الاجتماع وعند الاقتضاء السبب الذي من اجله يكتسب الاجتماع طابع الاستعجال ويجب ان توجه الدعوات في غير حالة الاستعجال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الاجتماع .

**المادة ١٤ :** يقوم بالكتابة احد اعضاء مجلس الادارة ويعين باتفاق مشترك من الطرفين .

تكلف هذه الكتابة بما يلي :

— تحرير المشاريع المتعلقة بمحاضر الاجتماعات ، التي ستعرض على موافقة المجلس في اقرب دورة له ،

— تحرير خلاصات القرارات المصادق عليها من طرف المجلس وتعرض هذه الخلاصات على توقيع الرئيس ونائب الرئيس ،

يجوز للمجلس ان يوكل وظائف اخرى للكتابة .

**المادة ١٥ :** يجوز للمجلس ان يقرر سماع كل شخص اذا طلب ذلك احد الطرفين .

وعلاوة على ذلك يجوز لكل طرف ان يستعين في المجلس بخبراء من اختياره يكون لهم صوت استشاري .

**المادة ١٦ :** تتخذ القرارات باغلبية ثلاثة ارباع الحاضرين او الممثلين .

اذا استحال الحصول على مقرر فيجوز استعمال المصالحة . يجوز للمجلس ان يعين مصالحا فريدا .

وفي عدم الاتفاق على هذا التعيين في ظرف الثلاثين يوما يعين كل طرف مصالحا ويختار المصالحان المينان بهذا الشكل باتفاق مشترك مصالحا ثالثا ليشكل معهما لجنة المصالحة ويترأسها .

وفي حالة عدم تعيين احد الطرفين مصالحه في ظرف الثلاثين يوما التالية لفشل تعيين المصالح الفريد تعتبر المصالحة فاشلة .

كذلك اذا لم يتفق المصالحان المينان من قبل الطرفين في ظرف الثلاثين يوما التالية لتعيين الثاني منهما ، على شخص المصالح الثالث فتعتبر المصالحة قد فشلت .

**المادة ٢٠ :** يمارس القائم بالاشغال الوظائف التالية :

( أ ) اعداد برامج الاشغال السنوية وكذا الميزانيات المناسبة وتعديلاتها الاحتمالية وعرض الجميع على مجلس الادارة ،

( ب ) توجيه الانجاز المتعلق بجميع اشغال الابحاث او الاستغلال وذلك في حدود البرامج والميزانيات الموافق عليها وتقديم تفسيره الشخصي المتعلق بالنتائج وتحت المكان المضبوط لاشغال الهندسة الطبيعية وعمليات حفر الارض والمنشآت الضرورية لجمع المنتجات واقتراح تحديد الامتيازات المخصصة للاستغلال وذلك طبقا للمادة ٢٧ بعده،

( ج ) اعداد البرنامج الاجمالي المتعلق بالاشغال اللازمة لتقديم المحصولات للانتاج وتسليمها في شكل تجارى وعرض هذا البرنامج على المجلس وتحديد سعة الانتاج القصوى السنوية المتعلقة بكل حقل بترول وذلك طبقا للمعنى الوارد في المادة ٤٨ بعده وبعد مراعاة القواعد المتعلقة برفع حصة كل منهما وتلبية هذه الطلبات بقدر الامكان وذلك طبقا لاحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ بعده ،

( د ) التفاوض والتعاقد مع جميع الاشخاص الآخرين المتخصصين في تقديم وانجاز جميع العمليات اللازمة لمواصلة الاشغال ولا سيما لانجاز عمليات حفر الارض والعمليات الخاصة التي يجب اتمامها فوق الآبار والمخصصة لنقل البضائع والاشخاص المعينين للهندسة المدنية وعقد جميع التأمينات اللازمة ،

( هـ ) التقديم الى الطرفين للطلبات المتعلقة بالحصول على الاموال وذلك طبقا للميزانيات المصادق عليها ووفقا لدفتر سنوى للاستحقاق يقدم أولا الى الطرفين وحسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة ٣ بعده ، واحاطة مجلس الادارة علما بكل عجز والقيام بجميع الاداءات اللازمة ،

( و ) المسك ، طبقا للمخطط الحسابي المصادق عليه بالنسبة الى الشركة ، لجميع المصاريف المتعلقة بجميع الاشغال المتممة والتقديم الى المجلس لجميع الوضعيات الربع سنوية المتعلقة بالانجازات المتممة ،

( ز ) اعداد الحسابات المتعلقة بكل سنة مالية وعرضها على المجلس وتقديم تسديد موقت للحسابات الخاصة بالشركة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة وذلك في أجل أقصاه الخامس عشر مارس والتمكن من التقديم في كل حين لجميع المبررات اللازمة المتعلقة بالمصاريف المتممة . وتجري مراقبة حسابات الشركة سنويا من طرف جيتي أو من طرف خبراء ماليين تختارهم ،

( ح ) توجيه هذه العمليات في احسن الظروف من الفعالية والتكلفة وحسب قواعد تماثل على الاقل ، في ظروف مساوية، القواعد المتخذة من طرف سوناطراك في سنة ١٩٦٨ ، وبوجه عام ، استخدام جميع الوسائل المناسبة لانجاز البرامج في أحسن الظروف الاقتصادية والتقنية ، طبقا للقواعد المتبعة في الصناعة البترولية .

يستمتع المصالح الفريد او اللجنة الى الطرفين فان لم ينجح هذا المصالح او هذه اللجنة في ظرف الاربعين يوما التالية لتعيينه او لتشكيلها ، في مهمة التوفيق المناطة به او بها ، حرر او حررت في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للتحقيق من عدم نجاحه او نجاحها او لانقضاء أجل الاربعين يوما المشار اليه اعلاه ، تقريراً عن مهمته او مهمتها ويسلمه او تسلمه الى كل واحد من الطرفين وتقسم مصاريف التوفيق نصفيا بين الطرفين ، وبمجرد استلام هذا التقرير ، يكون لكل واحد من الطرفين حرية الالتجاء الى التحكيم المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

**المادة ١٧ :** يبحث المجلس في مجموع شؤون الشركة ولا سيما فيما يلي :

( أ ) الالتزامات المتعلقة بالاشغال والمحددة في المادة ٢٨ بعده والميزانيات المتعلقة بالاستكشاف المتم في كل امتياز تابع للشركة وكذا في التعديلات الاحتمالية التي تدخل على هذه البرامج والميزانيات ،

( ب ) برامج وميزانيات التوظيف والسير المتعلقة بالتنمية والاستغلال وكذا التعديلات الاحتمالية التي تدخل على هذه البرامج والميزانيات ،

( ج ) جميع الاعمال المتعلقة بقوائم المجال المنجمي وتطوره ،

( د ) المراقبة السنوية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة باشغال البرامج والميزانيات وكذا الموافقة على حسابات الشركة المتعلقة بكل سنة مالية .

**ب - القائم بالاشغال**

**المادة ١٨ :** ان القائم بالاشغال هو سوناطراك .

اذا ابدى القائم بالاشغال رغبته في الحصول على مساعدة تقنية وذلك في نطاق المهام التي يمارسها ضمن الشركة ، فتقدم له جيتي هذه المساعدة على اوسع نطاق وذلك بان تجعل على الخصوص تحت تصرفه وعلى نفقة الشركة مستخدمين مؤهلين .

ان كفيات هذه المساعدة التقنية وشروط جعلها رهن اشارة المستخدمين تكون موضوع اتفاقية خاصة لاحقة تبرم بين الطرفين .

**المادة ١٩ :** يمارس القائم بالاشغال وظائفه كمسير الشركة في نطاق التوجيهات العامة الصادرة من مجلس الادارة ويعلم مجلس الادارة بتقديم الاشغال ويقدم الى الطرفين جميع العينات والمستندات والمعلومات المتعلقة بانجاز الاشغال ويتحتم عليه كتم السر المهني على الاشخاص الآخرين .

تكون لممثلي الطرفين حرية الدخول الى جميع المباني والورشات المتمركزة في المحيط المنجمي التابع للشركة وذلك لفحص جميع العينات والمستندات ولتلقى جميع المعلومات المتعلقة بسير الاشغال .

- امتياز الجبل الأزرق ومساحته ٣٣٠٠ كم مربع ، الممنوح لسوناطراك بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

- المسطح المدعو « المزايد » ومساحته ٧٠٠ كم مربع ، المحدد بالخطوط المستقيمة الواصلة بين النقاط التالية المحددة باحداثيات لامبير للجنوب الجزائري :

النقط	الطول X	العرض Y
١	٦٨٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٢	٦٩٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٣	٦٩.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٤	٧٠٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٥	٧٠٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٦	٧١٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٧	٧١٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٨	٧٣.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٩	٧٣.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٠	٧٤٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١١	٧٤٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
١٢	٧١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
١٣	٧١٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٤	٧٠٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٥	٧٠٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١٦	٦٤٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١٧	٦٤٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٨	٦٥٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٩	٦٥٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
٢٠	٦٩٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
٢١	٦٩٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٢٢	٦٨٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠

بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق ، يتفق الطرفان على ما يلي :

- من جهة الايداع لدى السلطات المختصة لطلب تحويل امتيازات حاسي ابراهيم وعرق الجواد والجبل الأزرق الى امتيازات ذات حيازة مشتركة ،

- ومن جهة أخرى تقديم طلب مشترك الى السلطات بقصد الحصول على رخصة خاصة بالبحث تشمل مسطح « المزايد » المحدد أعلاه .

**المادة ٢٤ :** تتضمن كل رخصة تابعة للمحيط المنجمي دورا للأبحاث ، وفي حالة اكتشاف حقل أو عدة حقول بترول ، دورا للتنمية والاستغلال المتممين في السطوح التي يكون قد جرى تحديدها كما هو مذكور في المادة ٢٧ من هذا الباب .

#### ب - دور الابحاث

**المادة ٢٥ :** يتفق الطرفان على تحديد دور الابحاث في الرخص التي تشكل المحيط المنجمي التابع للشركة بمدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ منح هذه الرخص .

ويمكن تمديد هذا الدور من الابحاث في كل رخصة طلب تجديدها ، لمدة قصوى تبلغ عامين ، غير أنه لا يمكن لسوناطراك

ويمكن لمجلس الادارة أن يعهد للقائم بالاشغال مهمات أخرى .

**المادة ٢١ :** تكون للقائم بالاشغال جميع السلطات اللازمة لممارسة وظائفه ولتمثيل الطرفين في حدود البرامج والميزانيات الموافق عليها ، ولا يكون مسؤولا أمام الطرفين الا عن الخسائر الناتجة من خطأ جسيم أو من عدم القيام بالتزاماته المحددة في هذا الباب .

**المادة ٢٢ :** يستخدم القائم بالاشغال لاجل القيام بوظائفه ، جميع الوسائل اللازمة التي تتصرف فيها منظمته الخاصة ويقيد المصاريف المناسبة في الفواتير تبعا لسعر التكلفة ماعدا في حالة العمليات المنتمية كعمليات حفر الارض وكالأبحاث المتعلقة بالهندسة الطبيعية والعمليات الأخرى التي ينفذها عادة المقاولون والتي يقيدوها القائم بالاشغال في الفواتير بسعر مماثل للأسعار التي يطبقها الأشخاص الآخرون المتخصصون .

ان أسعار الخدمات التي يؤديها القائم بالاشغال مباشرة أو غير مباشرة وكذا أسعار الادوات والمنتجات التي يكتسبها لحساب الشركة تكون مطابقة لأسعار وشروط السوق الجزائرية .

يسهر المجلس على أن يتم تقييد مصاريف القائم بالاشغال في الفواتير ، طبقا لاحكام اعلاه وللفقرة ح من المادة ٢٠ .

يقيد القائم بالاشغال ايضا لحساب الطرفين حصة مناسبة من النفقات العامة المتعلقة بمجموع منظمته وذلك في حدود نسبة مئوية للمصاريف المباشرة التي يتحملها الطرفان .

تحدد هذه النسبة المئوية من طرف مجلس الادارة .

#### الفقرة الثانية

#### الاحكام المنجمية

#### ١ - التعريفات

**المادة ٢٣ :** تقوم سوناطراك وجيتي بتوحيد جهودهما للبحث عن الوقود واستغلاله في المناطق التالية التي يتكون منها المحيط المنجمي التابع للشركة :

- امتياز حاسي ابراهيم ومساحته ١٧٠٠ كم مربع ، الممنوح لسوناطراك بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ( المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ) ،

- امتياز عرق الجواد ومساحته ٨٠٠ كم مربع ، الممنوح لسوناطراك بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ،

## ج - دور التنمية والاستغلال

**المادة ٢٦ :** بمجرد معاينة كل اكتشاف يتم في احدى الرخص ، يعلم القائم بالاشغال الطرفين بالارقام الاستدلالية التي اعطتها عملية حفر الارض الجارية .

يعتبر كل اكتشاف قابلا للاستغلال بعد الاطلاع على العناصر المبينة بعده ، ما عدا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك وبعد الاخذ بعين الاعتبار للظروف الاقتصادية المتعلقة باستغلال البترول في الجزائر وبالوضعية الجغرافية التي توجد فيها السطوح الداخلة في المحيط المنجمي التابع للشركة .

أن تعارض في هذا التمديد اذا تعهدت جيتي بأن تخصص ؛ ضمن شروط هذه الاتفاقية وطيلة المدة المذكورة ، مبلغا قدره ٥٠٠٠ دج عن كل كيلومتر مربع محتفظ به وذلك مع العلم بأن ٥١ ٪ من هذا المبلغ يشكل التسليف المقدم الى سوناطراك حسب المعنى الوارد في المادة ٣٨ .

وعند انقضاء دور الابحاث ، تفقد جيتي لفائدة سوناطراك الحقوق والفوائد التي تحوزها في مجموع السطح ، باستثناء الحقوق والفوائد الموجودة داخل المنطقة التي قد سبق لها ان كانت موضوعا لطلب رخصة استغلال وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ١٢ من البروتوكول .

طريق الاستخراج	المدة الدنيا للتجربة (ايام )	الانتاج المتوسط اليومي الوحدة (١)	مقدار مستوى الانتاج بين السطح وسقف المستوى ( بالامطار )
الانبثاق او الضخ او الدفع بالمكبس (٢)	٢٠	١٠	من ٠ الى ٥٠٠ متر
	٢٠	١ زيادة	كل ١٠٠ متر زيادة
	٢٠	١٥	عند ١٠٠٠ متر
	٢٠	١ زيادة	كل ١٠٠ متر زيادة
	٢٠	٢٠	عند ١٥٠٠ متر
الانبثاق بفتحة قصوى تبلغ ١٢٧ م	٢٠	٢ زيادة	كل ١٠٠ متر زيادة
	٢٠	٣٠	عند ٢٠٠٠ متر
الانبثاق بفتحة قصوى تبلغ ١١١ م	٢٠	٤ زيادة	كل ١٠٠ متر زيادة
	٢٠	٥٠	عند ٢٥٠٠ متر
الانبثاق بفتحة قصوى تبلغ ٩٥ م	٢٠	٦ زيادة	كل ١٠٠ متر زيادة
	٢٠	٨٠	عند ٣٠٠٠ متر
الانبثاق بفتحة قصوى تبلغ ٧٩ م	٢٠	٨ زيادة	كل ١٠٠ متر زيادة

(١) الوحدات : للزيت ، متران مكعبان وللغاز ٥٠٠٠ م<sup>٣</sup> متر مكعب مع ضغط في الرأس يبلغ ٥٠ كغ عن السنتيمتر المربع .

(٢) الضخ والدفع بالمكبس للزيت فقط .

## د - الالتزامات المتعلقة بالاشغال

**المادة ٢٨ :** ان الالتزام المالي الادنى الذي يكتتب فيه للقيام بالاشغال في كل رخصة للابحاث ، يحدده ٤٥٠٠ دج عن كل كم مربع وذلك طيلة المدة التي يستغرقها دور الكشف المشار اليه في المقطع الاول من المادة ٢٥ .

يتفق الطرفان سلفا على أن يخصصا للبحث مبلغا أدنى قدره ١٦٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي يكون مطابقا لما يلي :

— الاشغال التي سبق لسوناطراك أن قامت بها في رخصة حاسي ابراهيم وعرق الجواد والجبل الازرق ،

— الانجاز في سنة ١٩٦٨ لحفر الارض ح ب (٢) في رخصة حاسي ابراهيم ،

— انجاز عمليتي حفر الارض لأجل الكشف احدهما في رخصة عرق الجواد والاخرى في امتياز الجبل الازرق وذلك خلال سنتي ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

— انجاز أبحاث تتعلق بالهندسة الطبيعية في سنة ١٩٦٨ وعملية حفر الارض لأجل الكشف وذلك في سطح المزايد وفي سنة ١٩٦٩ ،

اذا لم تتوفر في اكتشاف ما الشروط الدنيا المحددة في الجدول أعلاه ، فيمكن مع ذلك للطرفين أن يوافقا على أن يكون هذا الاكتشاف قابلا للاستغلال اذا كان حاصل البيوع المتممة في نقطة تسليم كميات البترول الممكن انتاجه يسمح بتغطية نفقات الابحاث والاستغلال والنقل والضرائب وكان يلوح من خلال هذا الاكتشاف ربح صاف يبرر الفائدة في اجراء العملية .

**المادة ٢٧ :** يتفق الطرفان بعد كل اكتشاف وقود سائل يمكن استغلاله حسب المعنى الوارد في المادة ٢٦ ، أن يواصلوا بأقصى السرعة تحديد حقل البترول وأن يضما تحت تصرف القائم بالاشغال ، كل واحد فيما يخصه ، الوسائل المالية اللازمة وذلك طبقا للفقرتين ٢ و ٤ من هذا الباب ولهذه الغاية يجتمع مجلس الادارة في أقصر مهلة .

بعد كل اكتشاف لوقود يمكن استغلاله حسب المعنى الوارد في المادة ٢٦ ، يحدد مجلس الادارة السطح الذي يجب أن يكون موضوعا لطلب رخصة للاستغلال وذلك طبقا للمادة ١٢ من البروتوكول ، وهذه الرخصة هي التي توضع حدودها انطلاقا من القرائن الجيولوجية أو الهندسة الطبيعية في حالة عدم القيام باستطلاع دقيق لحقل البترول .



القائم بالاشغال كل ثلاثة اشهر من سوناطراك وجيتي حسب النسبة المئوية المحددة لكل منهما في المساهمة ويقدم هذا الطلب في النصف الاول من الشهر السابق لكل ثلاثة اشهر .

ويتحتم على كل واحد من الطرفين أن يلبي طلبات الاموال التي يوجهها القائم بالاشغال وذلك في أجل أقصى غايته نهاية الشهر الاول من كل ثلاثة اشهر .

وفيما يتعلق بالسنة المالية ١٩٦٨ يطلب القائم بالاشغال بمجرد الموافقة على برنامج الاشغال والميزانية ، الاموال المناسبة للاشغال التي سبق انجازها منذ بداية السنة المالية المذكورة وللتقديرات المختصة بميزانية الثلاثة اشهر الجارية .

**المادة ٣١ :** ان الاقساط التي يدفعها الطرفان تكون موضوعا لتسويات تجرى كل ثلاثة اشهر ويؤخذ بعين الاعتبار الرصيد المستخلص من هذه التسويات الذي يخصم من الاقساط المدفوعة لاحقا .

وما دام الخصم من المدفوعات لم يتم ، فان المبالغ المدفوعة من قبل كل واحد من الطرفين تبقى مقيدة في الحسابات الجارية المفتوحة باسم كل واحد من الطرفين في الدفاتر التي يمسكها القائم بالاشغال وتسدد هذه الحسابات الجارية في آخر السنة المالية .

**المادة ٣٢ :** ان التثبيات الناتجة من الاشغال المتممة من طرف القائم بالاشغال في المجال المنجمي تكون في الملكية المشتركة للطرفين بنسبة الحصة التي دفعها كل منهما في تمويلها .

وتقيد هذه الاموال المشتركة حسب النسبة المذكورة ويستهلكها كل طرف في حساباته الخاصة ويقوم كل منهما بالاستهلاكات حسب رغبته وفي حدود المعدلات المشار اليها في المادة ٤ من البروتوكول .

**المادة ٣٣ :** يتخذ القائم بالاشغال الاجراءات اللازمة لاثبات ملكية الطرفين المشتركة في التثبيات ازاء الغير . ويجب عليه أن يحصل على موافقة مجلس الادارة فيما يخص بيع كل تثبيت يملكه الطرفان شراكة وتتجاوز قيمته ٥٠٠.٠٠٠ دج .

**المادة ٣٤ :** يؤدي القائم بالاشغال عمله مستخدما اما أدواته ومخزوناتا واما أدوات ومخزونات مكتسبة بواسطة أموال مدفوعة من قبل الطرفين ويمكن له أن يستخدم أيضا أدوات يتخذها على وجه الاجارة .

**أ -** يقيد القائم بالاشغال في الفواتير على الطرفين ما هو آت من استخدام أدواته ومن الكميات المستهلكة من مخزونات التي سببتها الاشغال المتممة في المجال المنجمي .

- الاستهلاك المقابل لهبوط القيمة العينية للأدوات ،

- الكميات الخارجة من المخزونات ،

- اشغال أخرى يقررها ، فيما بعد ، مجلس الادارة باقتراح من القائم بالاشغال .

تكون جيتي غير ملزمة بأن تساهم في اشغال أخرى للكشف يتجاوز مبلغها ١٦٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي المشار اليه اعلاه ، ماعدا في حالة اتفاق مناقض ، وذلك بشرط أن تكون جيتي قد قامت بالالتزام المالي المشار اليه في المقطع الاول من المادة الاولى وأن تكون المبالغ الدنيا بعده قد تم تخصيصها للبحث :

الرخصة	المبلغ الأدنى ( بالدولارات الامريكية )
حاسي ابراهيم	٤٠٠٠.٠٠٠
عرق الجواد	١٥٠٠.٠٠٠
الجبل الازرق	٥٥٠٠.٠٠٠
المزايد	٥٣٠٠.٠٠٠

اذا رأى المجلس أن صالح الشركة يفرض عدم القيام بكلية الالتزام المالي المكتتب فيه لاتمام اشغال في رخصة معينة فيجب عليه أن يطلب من الادارة الترخيص في نقل المصاريف الى رخصة أو عدة رخص تابعة للشركة وعلى سوناطراك أن تقوم بالمساعي المستعجلة للحصول على الترخيص المذكور .

### الفقرة الثالثة

#### التمويل

#### ١ - برامج وميزانيات الابحاث

**المادة ٢٩ :** يوجه القائم بالاشغال الى الطرفين ، قبل أول أكتوبر من كل سنة ، برنامج الاشغال وميزانية الابحاث المزمع انجازها من طرفه في كل واحدة من الرخص وفي السنة المالية التالية .

ويسدد مجلس الادارة نهائيا ، قبل أول ديسمبر ، برنامج الاشغال وميزانية الابحاث المتعلقة بالسنة المالية التالية .

وفيما يتعلق بالسنة المالية ١٩٦٨ ، يسدد برنامج الاشغال وميزانية الابحاث المناسبان للذان يجب أن يتضمنا الاشغال التي سبق انجازها او التي تكون في دور الانجاز منذ بداية السنة المالية ويتم هذا التسديد أثناء الاجتماع الاول الذي يعقده مجلس الادارة والمنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ١١ .

ان عمليات حفر الارض الواجب انجازها في رخصتي عرق الجواد والجبل الازرق وكذا الابحاث المتعلقة بالهندسة الطبيعية والمنصوص على اجرائها في سطح المزايد والمشار اليها في المادة ٢٨ ، تقيد في البرنامج والميزانية المذكورين اعلاه ويجب أن يتم انجازها من طرف القائم بالاشغال بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ .

#### ب - الاقساط المدفوعة الى القائم بالاشغال

**المادة ٣٠ :** ان الاموال اللازمة لتسديد المصاريف يطلبها

تدفع جيتي الى سوناطراك برسم مساهمة لا ترد قيمتها ،  
مبلغا قدره ٢٠٠٠.٠٠٠ر ٢٠٢٥٠ دولار أمريكي .

**المادة ٣٨ :** وعلاوة على ذلك ، تقبل جيتي ان تقدم الى  
سوناطراك في كل رخصة وعلى أساس الميزانية السنوية ،  
تسليفا يقابل جملة التمويل المفروض على سوناطراك .

وهذا التسليف المقدم من أجل الاشغال المنجزة في منطقة  
مخصصة ليكون موضوع طلب رخصة للاستغلال والمدفوع  
بعد اكتشاف وقود سائل يمكن استغلاله من طرف الشركة  
حسب المعنى الوارد في المادة ٢٦ ، لا يكون مفتوحا الا لعملية  
الحفر لأجل الاكتشاف وللعمليتين الاوليين المتعلقةتين بحفر  
التوسع والمنجزتين فوق حقل البترول المعتبر وذلك من غير  
أن يتجاوز عدد عمليات حفر التوسع الممولة بهذا الشكل ،  
أربعا بالنسبة الى مجموع الاكتشافات المتممة في المجال المنجمي  
المحدد في المادة ٢٣ .

يسدد التسليف لسوناطراك عند دفع الاموال المطلوبة من  
طرف القائم بالاشغال حسب المعنى الوارد في المادة ٣٠ .

**المادة ٣٩ :** تدفع جيتي الى سوناطراك بمجرد دخول هذا  
الاتفاق في حيز التنفيذ وبقطع النظر عن الدفع المنصوص عليه  
في المادة ٣٧ أعلاه ، مبلغا قدره ٤٦ر٣٧٤٦ر٩٠٧ر٥٠٠ دج يقابل  
الاشغال التي سبق انجازها من طرف سوناطراك في رخص  
حاسي ابراهيم وعرق الجواد والجبل الازرق في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٧ .

يستوعب هذا الدفع :

- بنسبة ٤٩ر٦١٣ر٨٩٤٦ر٢٨٩ دج استرداد ٤٩ ٪ من  
التثبيات المكونة عند التاريخ المذكور والتي تدرج في  
الحسابات طبقا للمادة ٤ من البروتوكول ومن قانون البترول  
الصحراوي ،

- وبنسبة ٩٧ر٧٦٠ر١٢ر٣٠ دج ، تسليفا تقدمه جيتي الى  
سوناطراك حسب المعنى الوارد في المادة ٣٨ أعلاه وذلك مع  
العلم ان هذه الاداءات تكون داخلة في الالتزام المالي الادنى  
المنصوص عليه في المادة ٢٨ .

يجوز لجيتي أن تقوم بمراجعة حسابية لهذه المبالغ التي  
لا تكون نهائية الا بعد سنة من تاريخ الدفع وكل فارق يثبت  
يكون موضوعا لتسديد يتم حالا بالنقود .

**المادة ٤٠ :** ان التسليف المشار اليه في المادتين ٣٨ و ٣٩  
أعلاه يقيد في حساب يسمى « حساب التسليف لسوناطراك »  
ويمسكه الطرفان مواجهة .

يرد هذا التسليف من مجموع الاكتشافات المتممة في المجال  
المنجمي التابع للشركة وبمجرد اتمام الاول منها وتقوم  
سوناطراك بالسداد عينا من حصة البترول الخام الراجعة  
اليها برسم الحقوق التي تملكها على مجموع حقول البترول  
التابعة للشركة .

ب - ويقيد في الفواتير على الطرفين ايجار الادوات المتخذة  
على وجه الاجارة .

واذا تم استخدام هذه الادوات لانجاز اشغال خارج المجال  
المنجمي فيجب عليه ألا يقيد الا الجزء من ايجار المقابل  
لاستخدام هذه الادوات في المجال المذكور .

ج - ويكون مسؤولا بالنسبة الى الطرفين عن الادوات  
والمواد المكتسبة بأموالهما ويتحمل الطرفان كل خسارة تقع  
في قيمة الجرد المتعلق بالادوات والمخزونات ويجب أن يوافق  
مجلس الادارة على كل بيع أدوات ومخزونات ينجزه القائم  
بالاشغال وتتجاوز قيمته ٢٥٠.٠٠٠ دج .

### ج - الاشغال الاضافية والتخلف

**المادة ٣٥ :** يجوز اتمام اشغال اضافية تتعلق بالكشف  
وذلك علاوة على ماتتضمنه الميزانية الموافقة عليها ويمكن  
للطرف الذي يريد أن ينجز في احدى الرخص اشغالا اضافية  
بدون قبول الطرف الآخر المساهمة فيها ، أن يوكل انجازها ،  
تحت مسؤوليته الخاصة وعلى نفقته ، الى القائم بالاشغال .

واذا أدت الاشغال الاضافية الى الاكتشاف ، فان الطرف  
الذي تحمل هذه الاشغال يكون له وحده الحق في الوقود  
المنتج ، غير أنه يمكن للطرف الآخر الذي يكون قد  
أحيط علما بهذا الاكتشاف أن يحصل على حقوق في الانتاج  
تعادل نسبته المثوية في المساهمة وذلك بأن يؤدي الى الطرف  
الذي قام بالاشغال وحده خمسة أضعاف القيمة الاجمالية  
للأشغال الاضافية المنجزة من طرف هذا الاخير مع زيادة ١٠٪  
ويكون هذا الاختيار مفتوحا له ما دام تقديم هذا الاكتشاف  
للاتنتاج التجاري لم يبدأ وذلك مع العلم بأن القائم بالاشغال  
يجب أن يكون قد أشعره بالاكتشاف في ظرف الثلاثين يوما  
التالية لاكتشافه .

**المادة ٣٦ :** في حالة تأخر دفع الاقساط ، يوجه القائم  
بالاشغال الى الطرف المتخلف ، بواسطة رسالة موصى عليها ،  
انذارا بالدفع في ظرف الخمسة عشر يوما التالية وتنتج  
المبالغ غير المسددة في هذا التاريخ ، فائدة معدلها ١٠ ٪ في  
السنة وذلك اعتبارا من اليوم الذي كان يجب أن تدفع فيه  
ويخصص مبلغ هذه الفائدة للطرف الذي قام بالتمويل بدلا  
من الطرف المتأخر .

واذا لم يدفع الطرف المتخلف ، رغم توجيه الاشعار المذكور،  
حصته في المصاريف طبقا لميزانية موافق عليها ، فيمكن للطرف  
الآخر الذي يكون قد أحيط علما من طرف القائم بالاشغال ،  
أن يعلن للطرف المتخلف بعد أن بقي الاشعار المشار اليه في  
المقطع أعلاه معدم الاثر طيلة مائة وعشرين يوما ، أن تخلفه  
يعتبر تركا لجميع حقوقه في الرخصة المعتبرة .

### د - التسليفات لمواصلة الابحاث وسداد الاشغال المتممة

**المادة ٣٧ :** بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ،

## الفقرة الرابعة

## الانتاج والنقل

## ١ - التنمية

**المادة ٤٢ :** اذا اكتشف حقل ما على اثر حفر فيجب على القائم بالاشغال أن يعد ، طبقا لأحكام الفقرة ٢ من هذا الباب ويسلم الى مجلس الادارة في ظرف الشهرين التاليين للتاريخ الذى يمكن أن يعتبر فيه المستوى المعثور عليه منتجا ، تقريرا عن الاكتشاف ويقترح على المجلس التوظيفات اللازمة لتحديد الحقل .

**المادة ٤٣ :** يجب على القائم بالاشغال أن يعرض في الشهر الذى تم فيه منح رخصة الاستغلال المتم حسب المعنى الوارد في المادة ١٢ ، من البروتوكول على مجلس الادارة ، دراسة تقديرية تبين تقديرات الاحتياطات وافتراضات الانتاج والتوظيفات المناسبة لعمليات التنمية والاستغلال والنقل اللازمة للوصول الى تلبية احسن سعر حقل للبترول بالنسبة الى الطرفين .

ويجب أن تراعى هذه الدراسة بعين الاهتمام الوسائل العملية البترولية السليمة وأن تشتمل على فترة من ثلاث سنوات من التقويم الميلادى اعتبارا من بداية السنة التى يمكن أن يفرض فيها أن الوسائل اللازمة لنقل الزيت المعدنى وعند الاقتضاء الشحن البحرى ، تكون جاهزة فى المكان وتراجع كلما تقدمت معرفة الحقل .

**المادة ٤٤ :** يضع الطرفان ، كل فيما يخصه ، وبعد الاطلاع على الدراسة التقديرية المشار اليها فى المادة السابقة والخاصة بكل حقل بترول برامجهما التقديرية المتعلقة برفع الزيت المعدنى بالنسبة الى السنوات الثلاث التالية .

اذا جرى تحديد الانتاج الراجع الى كل واحد من الطرفين بالنسبة الى السنة الاولى من فترة الثلاث سنوات فيجب أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار فى برامج الرفع المذكورة .

يجتهد الطرفان ، عند وضع برامجهما عن كل حقل بترول ، فى أن يقوما بتلبية احسن لمجموع حقول البترول التابعة للشركة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتوظيفات التى سبق اتمامها .

**المادة ٤٥ :** يجب أن تتضمن ميزانية التنمية السنوية تقديرات التوظيف اللازم لاتمام مجموع عمليات الرفع المنصوص عليها ويحددها مجلس الادارة .

**المادة ٤٦ :** يقوم كل طرف بتمويل المصاريف المنصوص عليها فى ميزانية التنمية وذلك ضمن الكيفيات المشار اليها فى المواد ٣٠ الى ٣٤ والمادة ٣٦ وطبقا لنسبته المثوية فى المساهمة .

غير أنه لا يتحتم على سوناطراك أن تسلم الى جيتى ، على وجه السداد المشار اليه أعلاه حمولة سنوية تفوق بخمسة وعشرين فى المائة كمية الانتاج الراجعة الى سوناطراك .

تسلم الكميات المناسبة كلما قامت سوناطراك بالرفع المشار اليه فى المادة ٥٠ من هذا الاتفاق وبنفس شروط الاسعار وحسب نفس الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من الباب الاول وفى عدم وجود مثل هذا السعر تكون القيمة المحتفظ بها هى قيمة آخر سعر الاسترداد المعمول به بين الطرفين .

غير أنه يجوز لسوناطراك أن تقوم بكل أو بعض هذا السداد نقدا ضمن نفس الحد البالغ ٢٥ ٪ من الانتاج السنوى الراجع اليها فى الشركة وتحسب المبالغ المدفوعة بهذا الرسم على أساس آخر سعر الاسترداد المعمول به بين الطرفين ضمن شروط المادتين ٦ و ٧ أعلاه .

تتم الأداة المقابلة بعملات قابلة للتحويل ما دام رصيد الحساب المحدد فى المادة ١٤ من البروتوكول ، مقيدا له .

**المادة ٤١ :** ان المبالغ المقيدة فى خصوم حساب التسليف لسوناطراك والتى تشكل دين هذه الاخيرة تكون موضوعا لتوزيع يتم ضمن الكيفيات التالية وقدره :

- ٢٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى اذا بلغ انتاج الشركة طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل انتاج عشرة آلاف برميل فى اليوم ،

- ١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة ، طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل انتاج عشرين ألف برميل فى اليوم ،

- ١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة ، طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل ثلاثين ألف برميل فى اليوم ،

- ١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة ، طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل أربعين ألف برميل فى اليوم ،

- ١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة ، طيلة ثلاثين يوما متتاليا معدلا يقابل انتاج خمسين ألف برميل فى اليوم ،

تكون هذه التنقيصات جامعة وبناء عليه ، تكون المبالغ المقيدة فى حساب التسليف لسوناطراك موضوعا لتوزيع اجمالى يبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ و ٣٥٠٠٠٠٠ و ٤٧٥٠٠٠٠ و ٦٠٠٠٠٠ و ٧٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى ، اذا بلغ انتاج الشركة على التوالى ١٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ و ٤٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ برميل فى اليوم .

مسؤولا شخصيا عن نفقات النقل والضرائب والتكاليف الأخرى التي يمكن المطالبة بها عن حصته .

**المادة ٥١ :** إذا كانت سعة الانتاج ناقصة عن برنامج الانتاج المحدد أو تفوقه ، فتعدل عمليات الرفع الذي يقوم به الطرفان .

**المادة ٥٢ :** يتحتم على جيتي أن تستلم ، بناء على طلب سوناطراك ، أو أن تكلف شركة من مجموعتها بأن تستلم كل أو بعض البترول الخام الذي يكون متوفرا لديها تطبيقا لهذا الباب وذلك بعد اتمام التسليمات المشار إليها في المادة ٤٠ وبشروط الاسعار وحسب الاجراءات المحددة في المادتين ٦ و ٧ من هذا الاتفاق .

### ٣ - تمويل نفقات الانتاج :

**المادة ٥٣ :** يتحمل كل واحد من الطرفين نفقات الانتاج بنسبة الحصة الراجعة اليه ومن هذا القبيل يجب على القائم بالاشغال أن يقدم ويعرض تقديراته على الموافقة في نفس الآجال المحددة في المادة ٢٩ .

### ج - نقل الوقود السائل بواسطة القنوات :

**المادة ٥٤ :** على كل طرف أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بنقل الانتاج الراجع اليه برسم المادة ٤٨ ، بواسطة جميع الوسائل التي يمكن له أن يملكها أو يستأجرها أو يستخدمها .

ويتحتم عليه أن يقدم الى الطرف الآخر ، بدون تمييز في التعارف وحسب النسبة المقابلة للحقوق التي يحوزها كل واحد في حقل البترول التي يجب تفريقها ، كل امكانية للنقل يكون قد حصل عليها بهذا الشكل .

### د - احكام تتعلق بالوقود الغازي :

**المادة ٥٥ :** إذا اسفرت الاشغال التي قام بها الطرفان بصفة مشاركة عن اظهار حقل غاز قابل للاستغلال ، فتفقد جيتي لفائدة سوناطراك ، بدون تعويض من أي نوع ، حقوقها في الاكتشاف ومقابل ذلك يمكن لسوناطراك أن تضع رهنا إشارة الشركة ، بسعر التكلفة ، جميع كميات الغاز اللازمة لتسيير العمليات في أحد الحقول التابع للشركة كذلك لاستخدام الطرائق المدعوة « غاز لايفت » وطرائق الاسترجاع الثانوي .

وإذا جرى اكتشاف عدة آفاق في حقل بعينه ، فتحتفظ جيتي بتمام حقوقها في أفق البترول ، إذ أن هذا الاتفاق لا يطبق الا على آفاق الغاز .

غير أنه يمكن لسوناطراك أن تقدم خلافا للمقطع الاول من هذه المادة ، مع جيتي ، طلب منح امتياز للاستغلال حسب المعنى الوارد في المادة ٢١ من البروتوكول وذلك بشرط أن تفتح جيتي للشركة سوق غاز تكون شروطه مرضية في نظر سوناطراك .

ان الطرف الذي لا يقوم بتمويل كل أو بعض حصة التمويل المفروضة عليه بمقتضى ميزانية موافق عليها يفقد حقوقه في حقل البترول .

**المادة ٤٧ :** ان الطرف الذي يريد أن ينجز في حقل للبترول ، علاوة على الميزانية الموافقة عليها ، عملية أو عدة عمليات اضافية لحفر الارض لا يساهم فيها الطرف الآخر ، يمكن له أن يوكل اجراءها ، تحت مسؤوليته الخاصة وعلى نفقته ، الى القائم بالاشغال ، غير أن عملية أو عمليات الحفر المزمع اتمامها من طرفه يجب أن تكون متمركزة خارج حدود المجال المختار بالنسبة الى حقل البترول المعترف ، وعلاوة على ذلك ، يجب أن يثبت هذا الطرف عن طاقة للافراغ تكون متوفرة في أجل أقصى ، غايته سنتان اعتبارا من التاريخ الذي قرر فيه القيام بهذه العملية أو العمليات الاضافية للحفر .

إذا كانت مثل هذه العمليات الخاصة بالثقب مشمرة ، فان الطرف الذي قام بتمويلها يكون له وحده الحق في الوقود المنتج وذلك الى ان يتم استرجاع خمسة اضعاف القيمة الاجمالية للاشغال المنجزة بهذا الرسم وفي ضمنها انشاءات الانتاج اللازمة . غير أنه يمكن للطرف الآخر أن يحصل على حقوق في الانتاج تساوي نسبته المئوية في المساهمة وذلك بأن يدفع ثلاثة اضعاف المبلغ المشار اليه أعلاه ، والمزيد فيه ١٠ ٪ ويكون هذا الاختيار مفتوحا له ما دام تقديم البئر أو الآبار الى الانتاج لم يبدأ .

### ب - عمليات الرفع

#### ١ - وضع برامج الانتاج

**المادة ٤٨ :** يعلم القائم بالاشغال الطرفين قبل أجل أقصاه ٣٠ أبريل من كل سنة بسعة الانتاج القصوى المحددة للسنة التالية والمحسوبة على أساس توظيفات التنمية التي تم انجازها والتي لا تزال في طريق الانجاز وذلك في نطاق الميزانيات الموافقة عليها ويجب على كل طرف أن يقوم برفع الحصة الراجعة اليه طبقا لنسبته المئوية في المساهمة .

يوجه القائم بالاشغال الى الطرفين جميع البيانات المتعلقة بتطوير الامكانيات التقنية للانتاج خلال السنتين التاليتين .

**المادة ٤٩ :** يجوز للطرفين أن يقررا باتفاق مشترك تنقيص مستوى الانتاج الذي أعلنه القائم بالاشغال وذلك بشرط أن تبقى عمليات الرفع الذي يقومان به في السنة المعتمدة مناسبة لحقوقهما في الانتاج ويشعر القائم بالاشغال ، قبل أول يونيو ، بمستوى الانتاج المختار .

#### ٢ - انجاز برامج الانتاج والاسترجاعات :

**المادة ٥٠ :** ان تسليم البترول الخام الراجع الى كل واحد من الطرفين يتم في المركز الرئيسي للجمع التابع لحقل البترول . واعتبارا من هذا التسليم ، يكون كل طرف

وفي حالة خلاف في اختيار الحكم الثالث ، يحزر الحكمان محضرا يثبت فيه هذا الخلاف ويوجهانه الى الطرفين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام . وفي هذه الحالة ، يطلب من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر أو نائبه أن يعين بطلب الطرف الراغب في التعجيل ، حكما ثالثا ، ويجب أن يكون هذا الحكم شخصية محايدة لها شهرة دولية ومعروفة بخبرتها الواسعة في الميدان الذي يكون موضوعا للخلاف أو النزاع .

ويكون الامر كذلك اذا لم يوجه الحكمان الاولان ، في ظرف العشرين يوما التالية لتعيين ثانيهما ، الى الطرفين ، الرسالة الاولى والثانية من الرسالتين المشار اليهما في المقطعين السابقين .

**المادة ٦٢ :** وفي حالة وفاة أو تخلف أحد الحكامين الاولين ، يرسل الطرف الذي يهمه الامر في ظرف خمسة عشر يوما ، اعتبارا من التاريخ الذي أحاط فيه علما بالوفاة أو التخلف ، الى الطرف الآخر والحكام الآخرين ، رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام ، يعرف باسم وصفات وعنوان الحكم الخلف وفي حالة عدم توجيه هذه الرسالة في الاجل المشار اليه أعلاه ، يطلب من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر أن يعين بطلب الطرف الراغب في التعجيل ، الحكم الخلف .

وفي حالة وفاة أو تخلف الرئيس ، يباشر الامر كما ذكر في المادة ٦١ أعلاه ، على أن يجري في هذه الحالة ، أجل العشرين يوما المشار اليه في المقطع ٣ من هذه المادة ، اعتبارا من التاريخ الذي بلغ فيه خبر التخلف أو الوفاة الى علم الحكم الذي أحاط به علما أخيرا .

**المادة ٦٣ :** تجري اجراءات التحكيم بالجزائر الا اذا قرر الطرفان خلاف ذلك .

**المادة ٦٤ :** تفصل المحكمة قانونيا على أساس الاحكام القانونية النظامية أو الاتفاقية الجارية بها العمل ويجوز لها أن تلجئ ، بوجه اضافي الى مبادئ القانون العامة .

تختص المحكمة بابداء رأيها في كل مسألة أصلية أو تبعية وفي كل دفع قد يجب البت فيه لتسوية الخلاف بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاصها . غير أنه لا يمكن لها أن تختص بالنظر في المطالب الجديدة ولا في الحوادث الجديدة التي امتنع الطرف المعني بالامر من التمسك بها عمدا خلال اجراءات المصالحة .

تصرف المحكمة بالنسبة الى الطرفين ، في اوسع سلطة للفصل في القضية وذلك سواء فيما يخص صحة الاعمال التي قامت بها أو قام بها أعضاء الشركة ووجود ومدى واحوال التزاماتهم وحقوقهم العينية أو النقدية ويجوز لها أن تتخذ ، بطلب أحد الطرفين ، جميع التدابير التحفظية أو الموقفة قبل الحكم في الموضوع .

## الباب الثالث

### تسوية الخلافات

**المادة ٥٦ :** ان كل نزاع أو خلاف ينشأ بين سوناطراك وجيتي ويتعلق بتأويل أو تطبيق أو تنفيذ شروط هذا الاتفاق أو بكل ترتيب يرتبط به يسوى كما هو مذكور أعلاه .

يوقف كل التزام غير مالى مدة اجراءات المصالحة أو التحكيم .

**المادة ٥٧ :** يعرض المشكل ، بطلب أحد الطرفين ، على مجلس الادارة . وفي حالة عدم صدور قرار من هذا المجلس ، تستعمل اجراءات المصالحة حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة ١٦ أعلاه .

**المادة ٥٨ :** وفي حالة فشل المصالحة ، يمكن لكل واحد من الطرفين أن يلتجئ الى التحكيم .

**المادة ٥٩ :** يجب على الطرف الذي يريد أن يعرض الخلاف على التحكيم أن يوجه في الشهر التالي ، حسب الحالة ، لأجل الخمسة عشر يوما الذي لم يتم خلاله تعيين المصالحين أو التالي لتوجيه محضر عدم المصالحة ، رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام .

يجب أن تتضمن هذه الرسالة ما يلي :

- البيان الدقيق للمشكل أو المشاكل التي يتعين على مجلس التحكيم أن يبت فيها ،

- شرح نتائج الطلبات الختامية للطرف المدعى وذلك مع بيان موجز للوسائل الواقعية أو المقررة بحكم القانون والموجهة تأييدا لهذه النتائج ،

- بيان اسم وصفات وعنوان الحكم المعين من قبل الطرف المدعى والذي قبل القيام بمهمة التحكيم .

**المادة ٦٠ :** يوجه الطرف المدعى عليه الى الطرف الآخر ، في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاستلام الرسالة المشار اليها في المادة ٥٩ ، رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام ، تتضمن التعريف باسم وصفات وعنوان الحكم الذي عينه هو والذي قبل القيام بالتحكيم .

وفي حالة عدم توجيه هذه الرسالة في ظرف الخمسة عشر يوما المشار اليها أعلاه ، يمكن للطرف المدعى أن يطلب من رئيس المجلس الاعلى للجزائر أو نائبه أن يعين حكما ثانيا .

**المادة ٦١ :** يختار الحكمان المعينان ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٥٩ و ٦٠ ، باتفاق مشترك ، حكما ثالثا يشكل معهما مجلسا للتحكيم يتولى هو رئاسته ويخبران الطرفين ، بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، باسم وصفات وعنوان الحكم الثالث .

**المادة ٦٥ :** تضع المحكمة قواعد الاجراءات التي تكون متبعة ويجوز لها أن تفوض الى رئيسها ادارة كل أو بعض الاجراءات باستثناء كل ما يتعلق بمسائل الاختصاص .

يجوز للمحكمة أن تستمع بالكيفيات التي تراها ملائمة الى كل خبير من اختيارها وأن تباشر جميع اجراءات التحقيق والاستماع الى الطرفين حضوريا وأن تقوم على وجه العموم بكل تحقيق أو بحث أو طلب المعلومات التي تراها مفيدة .

ويتعين على الطرفين أن يمنحها ، لهذه الغاية ، جميع التسهيلات التي تكون في امكانهم . ولا يحول غياب أو تخلف أحد الطرفين دون مزاولة الاجراءات .

**المادة ٦٦ :** ان قواعد الاجراءات وكذا الاحكام الصادرة سواء فيما يخص الاجراءات أو الاختصاص والموضوع تقرر بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة ولا يحول غياب أو امتناع الحكم أو أحد الطرفين دون أن تتمكن المحكمة من الفصل وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**المادة ٦٧ :** تكون الاحكام معللة ولا يعبر عن رأى مختلف .

**المادة ٦٨ :** يجب أن يصدر الحكم في موضوع الخلاف مبدئيا في ظرف أربعة أشهر اعتبارا من تعيين الرئيس .

يجوز لرئيس المحكمة أن يمدد هذا الاجل بالوقت المناسب للأخذ بعين الاعتبار لنتائج تخلف أو وفاة حكم أو لضرورات التحقيق أو لظروف استثنائية يدفع بها أحد الطرفين .

**المادة ٦٩ :** تحدد نفقات ومصاريف التحكيم وتحمل حسب الشكل الذي تقرره المحكمة .

**المادة ٧٠ :** تكون الاحكام مفروضة على الطرفين ولا تكون قابلة لأي طعن ، ويجوز للمحكمة أن تحدد أجلا لتنفيذها وأن تأمر بكل تدبير كفيل بإتمام هذا التنفيذ .

يجوز لأحد الطرفين أن يرفع ، في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار بالحكم ، الى رئيس المحكمة طلبا يتعلق بتفسير أو تصحيح غلط مادي ، باستثناء كل طعن بطريق اعادة النظر وتوجه في نفس الوقت نسخة من هذا الطلب الى الطرف الآخر الذي يمكنه أن يجيب بملاحظات كتابية ولا تكون هناك مداولة شفاهية .

تصدر المحكمة الذي يبت في الطلب في الشهر التالي لاستلام الطلب من طرف الرئيس وتطبق عليه احكام المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ اعلاه .

لا يمكن ان يصدر الحكم ، حسب الحالة ، الا لتصحيح

غلط مادي أو تفسير حكم صدر سابقا وذلك دون زيادة أو اقتطاع ولا تعديل .

## الباب الرابع احكام ختامية

**المادة ٧١ : ١ -** ان الشركات التي تحوز فيها الشركة « جيتي وايل كومباني » ، الشركة الام لجيتي ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، اغلبية الاسهم المشفوعة بحق التصويت ، يمكنها وحدها ان تحوز أو تكتسب بالبيع كل أو بعض الفوائد التي تحوزها جيتي والمشار اليها في البابين الاول والثاني من هذا الاتفاق .

تتعهد جيتي بان تحصل من كل متنازل له برسم الفقرة ١ من هذه المادة ، مراعاة احكام البروتوكول واحكام هذا الاتفاق .

ب - ان كل بيع غير البيوعات المشار اليها اعلاه يقتضي الموافقة السابقة لسوناتراك ويفتح لهذه الاخيرة حق الشفعة . يمارس حق الشفعة لسوناتراك حسب الكيفيات التالية

تشعر جيتي سوناتراك بنيتها في البيع وبالسعر والموجبات والشروط المضبوطة لهذا البيع .

يجوز لسوناتراك ان تحل ، في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من الاشعار المذكور ، محل المتنازل له ، بنفس السعر وحسب نفس الموجبات ونفس الشروط .

واذا تخلت سوناتراك صراحة أو ضمنا عن هذا الحل ، فيجوز لجيتي ان تنجز البيع في ظرف ستين يوما اعتبارا من التخلي المذكور ، بنفس السعر وحسب نفس الموجبات ونفس الشروط .

ج - يكون لسوناتراك حرية بيع كل أو بعض فوائدها في الشركة وتعلم جيتي بهذا البيع .

د - في حالة بيع من طرف احد المتعاقدين بالاشتراك ، لا يغير الحلول الكلي أو الجزئي للمتنازل له في حقوق وواجبات المحيل ، اي حق وواجب من حقوق وواجبات الطرف الآخر .

**المادة ٧٢ :** اذا استحال أو تأخر قيام أحد الطرفين أو الآخر بالالتزامات الناتجة من هذا الاتفاق وذلك بسبب الحرب أو اخلال النظام العام أو الاضراب أو الاوبئة أو الطوفان أو حوادث أخرى غير خاضعة لارادة الطرفين فان المتعاقد الآخر لا يمكن له ان يطالب بتعويضات عن نقض العقد ولا بفوائد أو تعويض عن التأخرات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولا سيما في المادة ٣٦ .

**المادة ٧٦ :** يعرض هذا الاتفاق على الحكومة الجزائرية للموافقة عليه ضمن الاوضاع المطلوبة وتقوم سوناطراك بجميع المساعي لهذه الغاية .

**المادة ٧٧ :** يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد ما تصادق عليه الحكومة الجزائرية طبقا للمادة ٧٦ اعلاه وبمجرد ما تكون احكام البروتوكول قد اخذت قوة قانونية .

وحرر بالجزائر في اربع نسخ اصلية في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن سوناطراك	عن جيتي
الرئيس المدير العام	الرئيس
سيد احمد غزالي	ارثور ج وهلموت

### بروتوكول

بروتوكول يتعلق بنشاطات الابحاث عن البوقود وانتاجه في الجزائر من قبل شركة جيتي بيتروليوم كومياني

اعتبارا ان الجزائر قد دخلت في طريق تنمية مواردها الطبيعية لاجل رفاهية الشعب الجزائري بجميع الوسائل الملائمة ولا سيما بتأسيس شركة مع المجموعات الصناعية ذات الاختصاص والخبرة للمساهمة في هذه التنمية .

واعتبارا ان رغبة جيتي في المساهمة بالبحث عن الموارد المنجمية في الجزائر وانتاجها في نطاق مشاركة مع سوناطراك نافعة للطرفين ومعترفة بان جميع النشاطات الصناعية والتجارية المعبأة لهذه الغاية يجب ان تسهم في انطلاق الاقتصاد الجزائري مع احترام الحقوق الشرعية للشعب الجزائري للانتفاع من ثرواته الطبيعية .

واعتبارا ان جيتي لها الحق في ان تحصل على فائدة عادلة مقابل مخاطراتها في التنقيب والمساهمة في انجاز اهداف الشعب الجزائري .

— وبناء على ما تقدم ، فان الجزائر وجيتي يقران ويصادقان على ما يلي :

— ان سوناطراك وجيتي قد ابرما هذا اليوم اتفاقا يرمي الى احداث شركة بينهما خاضعة لاحكام هذا البروتوكول لاجل البحث عن البوقود في الجزائر وانتاجه والذي بموجبه تسهم في الاقتصاد الجزائري لقاء منفعة معقولة . وان القسم الاساسي من ايراد جيتي في المبيعات يبقى في الجزائر لاجل التنمية الاقتصادية للبلاد وفقا لاحكام البروتوكول ، ومن المتفق عليه ان لجيتي الحق في ان تحتفظ خارج الجزائر بالباقي من هذا الإيراد لفائدة مساهماتها .

ويكون الامر كذلك اذا حال قرار من الحكومة الجزائرية ، بكيفية صريحة ومباشرة ، دون قيام احد الطرفين بالتزاماته او اخره عن القيام بها .

يثبت مجلس الادارة ، بطلب الطرف الذي يهمه الامر ، حالة القوة القاهرة ويقرر الاجراءات التاجيلية وكل اجراء تحفظي يحدد ايضا بطلب احد الطرفين ، تاريخ زوال هذه الحالة وكيفيات الرجوع الى التطبيق العادي لموجبات هذا الاتفاق .

**المادة ٧٣ :** يجوز لجيتي ان تقترح في كل حين على سوناطراك ، بشرط ان تكون قد قامت بالتزامات الناتجة من هذا الاتفاق ولا سيما المشار اليها في المادة ٢٨ ، التخلي عن كل او بعض الفوائد التي تحوزها في امتياز للبحث او للاستغلال .

ويجب ان يبلغ هذا الاقتراح الى سوناطراك كتابيا وفي ظرف تسعين يوما على الاقل قبل التاريخ المزمع لاتمام التخلي فيه . ويجب على سوناطراك ان تعلم جيتي ، في ظرف ستين يوما اعتبارا من التبليغ المذكور بما يلي :

— اما بقرارها في الاشتراك في هذا التخلي ،

— واما برغبتها في الاحتفاظ بفوائدها واكتساب الفوائد التي تقترح جيتي التخلي عنها .

وفي حالة قبول سوناطراك الاشتراك في التخلي او في عدم الجواب في ظرف الستين يوما المشار اليها اعلاه يتفق الطرفان على ايداع طلب تخل لدى السلطات المختصة .

واذا قررت سوناطراك اكتساب الفوائد التي تقترح جيتي التخلي عنها ، فيتفق الطرفان ان يودعا لهذا الغرض طلب نقل لدى السلطات المختصة . ويتعلق هذا النقل بمجموع التثبيتات المختصة بالفوائد المحولة وكذا الاموال المنقولة ، باستثناء الفوائد والاموال المنقولة التي يمكن تخصيصها لنشاطات اخرى للشركة .

تنتهي التزامات جيتي المتعلقة بالفوائد المحولة ، بمجرد الحصول على موافقة الادارة ، حسب الحالة ، على طلبات التخلي والتحول المشار اليها اعلاه ، باستثناء الالتزامات المتعلقة بالاداءات المستحقة في ذلك التاريخ .

**المادة ٧٤ :** ان كل تبليغ يوجهه احد الطرفين الى الآخر في اطار هذا الاتفاق ، يجب ، ليكون صحيحا ، ان يتم كتابيا وان يوجه الى الطرف الآخر بواسطة تبليغ كتابي :

— فيما يتعلق بسوناطراك : عمارة « موديتانيا » الجزائر ،

— وفيما يتعلق بجيتي : ٦ شارع محمد الخامس الجزائر .

**المادة ٧٥ :** تستمر احكام هذا الاتفاق معمولا بها مادام موضوعها لم يزول .

المذكور إيجابيا ، وتحدد هذه النسب المئوية عن سنة ١٩٦٩ والسنوات التالية لها بـ ٥٥ ٪ و ٤٥ ٪ على التتابع .

**المادة ٦ :** تترتب على جيتي بالنسبة للأعمال المنجزة في نطاق الباب ٢ من الاتفاق ضريبة معادلة لـ ٥٥ ٪ من الأرباح، غير أن هذا المعدل يخفض الى ٥٠ ٪ فيما يخص قسم الأرباح المتعلق ببيوعات الوقود الغازي وذلك تطبيقا للمقطع الثالث من المادة ٥٥ .

ومهما كانت نتيجة السنة ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل مبلغ الضريبة عن ثمن رقم الأعمال بالقيمة المحسوبة عند الخروج من الحقل بالنسبة للوقود السائل وعن واحد من عشرين من رقم الأعمال بالقيمة المحسوبة عند الخروج من الحقل فيما يخص الوقود الغازي - وفي حالة عجز في الميزانية يمكن إدراج الضريبة الدنيا المحسوبة بهذه الكيفية في النقل الخاص بالمعز والمقبول حسمه من نتائج السنوات التالية .

أن رقم الأعمال بالقيمة المحسوبة حين الخروج من الحقل والمنصوص عليه في المقطع السابق يساوي رقم الأعمال من مكان الشحن أو التفريغ ، المصحح عند الاقتضاء كما هو مبين في المادة ٨ أدناه والمخفض من النفقات ، التكاليف المرتبطة بالمعالجة والخزن والشحن بعد الخروج من المراكز الرئيسية للتجميع وكذا النفقات والتكاليف الملحقه المترتبة عن النقل .

**المادة ٧ :** تنشر جيتي السعر الذي تريد تطبيقه على الوقود الخام المعد للبيع في مكان الشحن أو التسليم واستنادا للأسعار المعلن عنها في البلدان المنتجة والممونة للسوق الأوروبية ، فلا يمكن أن يقل هذا السعر عن :

- ٦٥ ٢ دولار لكل برميل فوب أريزو ،

- ٢٦٣ ٢ دولار لكل برميل فوب بجاية ،

- ٢٥٩ ٢ دولار لكل برميل فوب صخيرة .

ولا تطبق الأسعار المشار إليها أعلاه على النفط البالغ من ٤٠ الى ٤٤ درجة ديمه ويجب أن تخفض إجماليا بـ ١٥ ر. دولار من كل برميل وعن كل درجة API تنقص عن ٤٠ درجة أو تزيد على ٤٤ درجة API وكذا الفرق المحتمل في الجودة المثبت من قبل جيتي والمقبول من قبل الجزائر .

**المادة ٨ :** يمنح مقابل الـ ٥١ ٪ من الفوائد المحولة من جيتي الى سوناطراك والالتزامات المتقيدة بها جيتي تطبيقا للبابين ١ و ٢ من الاتفاق ، تخفيض لتحديد قيمة المنتوجات المعتمدة لحساب الرسم والربح الخاضع للضريبة .

وعليه يجري حساب الرسم وتأسيس الضريبة كما يلي :

أن المادة ج ٣٤ من الاتفاقيات الخاصة بالامتياز الناصة على

- أن الأهداف التي يسعى الطرفان لادراكها لا تتم إلا إذا كانت العوامل الاقتصادية كالفرائب ومعدلات الاستهلاك والرسوم والأسعار المستقرة وأسعار المرجع والتصرف الحر وبيع البترول ، ومعدل التحويل والعوامل الأخرى التابعة للسلطة العمومية ، لم يجر تعديلها سواء كان بمبادرة الحكومة الجزائرية بصفتها صاحبة السيادة الوطنية أو بناء على طلب جيتي بعد مراعاة حق جيتي باجور معقولة ، وذلك في حالة نجاحها ولقاء مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلاد بالبحث عن الوقود مع المحافظة على الفوائد الشرعية للدولة الجزائرية .

- أن عمليات جيتي بعنوان هذا الاتفاق يجب أن تجرى طبقا للمبادئ والضمانات الواردة أعلاه أو عند اللزوم ، طبقا للاتفاق ولهذا البروتوكول اللذين يفسران على أساس هذا المفهوم .

**المادة الأولى :** يحدد في الأحكام القانونية والإدارية والجبائية والمالية الواردة بعده ، النظام الخاص المطبق على جيتي ، فيما يخص نشاطاتها المتعلقة بالاتفاق الموقع هذا اليوم بين سوناطراك وجيتي والمسمى إفيما بعد « لاتفاق » .

**المادة ٢ :** مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول تبقى شركة جيتي خاضعة لأحكام قانون البترول الصحراوي المدون مع نصوصه المختلفة الخاصة بالتطبيق ، وذلك بالنسبة للنشاطات التابعة للاتفاق .

### الفقرة الأولى - الأحكام الجبائية

**المادة ٣ :** تضبط شركة جيتي محاسبة وحيدة تشمل جميع النشاطات المذكورة في الاتفاق وتقدم حسابا للاستقلال يشتمل على جميع التكاليف والمقبوضات المتعلقة بمجموع هذه النشاطات في الجزائر وعليه فإن الأرباح والخسائر يجري حسابها مع اعتبار هذه النشاطات إجماليا لا أفراديا .

**المادة ٤ :** أن المعدلات الخاصة بالاستهلاكات والمطبقة من جيتي على مجموع نشاطاتها هي نفس المعدلات المنصوص عليها في المادة ١ - الفقرة T من الأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ماعدا عمليات السير غير المنتجة الخاصة بالتنقيب أو التنمية والقابلة للاستهلاك بمعدل ٢٠ ٪ .

ويعتبر أيضا من عمليات السير غير المنتجة والمستهلكة ضمن الشروط المبينة أعلاه ، كل حفر كاشف لحقل من الغاز ، وذلك عندما تخسر جيتي حقوقها في الكشف لفائدة سوناطراك تطبيقا للمادة ٥٥ من الاتفاق .

**المادة ٥ :** تترتب على جيتي بالنسبة للأعمال المنجزة في نطاق الباب الأول من الاتفاق ضريبة معادلة بعنوان سنة ١٩٦٨ للفرق الحاصل بين الـ ٥٤ ٪ من الربح الخاضع للضريبة والـ ٤٦ ٪ من الرسم وذلك عندما يكون الفرق



سياسة التنافس الخاصة بالنفط الجزائري وفي التغييرات التي قد تحدث على أنواع البترول المتنافسة .

وستدخل في الاعتبار بصفة خاصة وبالأجمال جميع الاسعار الخاصة بالشحن والجودة والضرائب المعتمدة كما يعتبر ايضا تطور اسعار التكلفة الخاصة بالنفط الجزائري .

وقبل ادخال أي تغيير ، تجري المشاورة مع جيتي وتقديم جميع البيانات التي تريد ان تحظى بالاعتبار .

**المادة ١٠ :** مع مراعاة احكام هذا البروتوكول ان القواعد الخاصة بحساب الارباح الخاضعة للضرائب هي نفس القواعد المنصوص عليها في القانون البترولي الصحراوي ماعدا التكاليف المتعلقة بمركز جيتي والترتبة عليها في البلاد الاجنبية والتي لا يمكنها ان تنسبها الى نشاطها في الجزائر الا في حدود مبلغ يصادق عليه من قبل مجلس الادارة المنصوص عليه في الباب ٢ من الاتفاق .

**المادة ١١ :** تبقى جيتي بالنسبة للضرائب الاخرى خاضعة للاحكام السارية المفعول ، غير ان تحويلات الفوائد فيما بين الطرفين والمنصوص عليها في المادتين ٢ و ٢٣ من الاتفاق تعفى من جميع رسوم التسجيل والانتقال .

وتعفى ايضا من هذه الرسوم كل عملية انتقال بين جيتي ونيومون على شرط ان تكون هذه العملية مقيدة بالاتفاق او بأي عمل للحكومة الجزائرية يكون مرتبطا بفوائد نيومون في الجزائر .

وتعفى ايضا من الرسوم المذكورة جميع العمليات الخاصة بتسليم الفوائد والمنحزة من قبل جيتي لفائدة احدى الشركات المنصوص عليها في المادة ٧١ من الاتفاق وذلك عندما تتم هذه العمليات في ظرف سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق .

## الفقرة ٢ - الاستثناءات من الاحكام المنجمية

**المادة ١٢ :** تحدث رخصة استغلال محل الرخصة المنصوص عليها في القانون البترولي الصحراوي لمدة خمسة وعشرين سنة .

## الفقرة ٣ - احكام مختلفة

### ١ - نظام التحويلات

**المادة ١٣ :** يتعين على جيتي ان تضع في الجزائر ٧٥ ٪ من رقم اعمالها الحقيقي الجزائري .

ويجب عليها في هذا الصدد ان تنقل هذا المبلغ من رقم الاعمال قبل أي سحب من مكان الشحن وباستعمال احدى كفاءات الدفع المنصوص عليها في الاعلان رقم ٤٨ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ لوزارة المالية والتخطيط والمنشور في

التصحيات المحتملة المتعلقة باسعار بيع الوقود المتخذة لتحديد الاسعار الاساسية المنصوص عليها في المادة ج ٢٨ من الاتفاقيات المذكورة والتسجيل في حساب الخسائر والارباح المقررة في المادة ٦٤ ، الفقرة السادسة والمقطع الاول من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولحساب الرسم ، تطبق على الشكل التالي :

١ - يعتمد السعر الحقيقي للتقييم بالنسبة للوقود الغازي ،

ب - يعتمد السعر الحقيقي بالنسبة للبيوعات الحاصلة اما بطلب من الدولة الجزائرية فيما يخص تغذية الاستهلاك الجزائري ، واما في نطاق اتفاقات تجارية بين الجزائر واقطار اخرى ماعدا اذا كان السعر المعمول به تطبيقا للاتفاق التجاري يعادل او يفوق عند نقل الكميات من الجزائر ، السعر المتوسط الخاص بصادرات جيتي الى البلاد المعبرة ويقل عن القيمة المستند اليها المطابقة والمعيّنة في المقطع ج ادناه ،

ج - اذا كان سعر البيع المتوسط السنوي لجيتي محسوبا مع استثناء البيوعات المشار اليها في المقطعين ا و ب اعلاه يكون اقل من سعر الاستناد المحدد في المقطع التالي فانه يخفض الى القيمة المستند اليها .

ان القيمة المستند اليها تساوي القيمة المتوسطة المثبتة بكميات النفط من كل نوع والباعية في محطة الوصول باسعار مستند اليها تساوي :

- ٢١ ٢ دولار للبرميل فوب أرزيو ،

- ٢١٩٥ ٢ دولار للبرميل فوب بجاية ،

- ٢١٥٥ ٢ دولار للبرميل فوب صخيرة .

- بالنسبة للنفط البالغ من ٤٠ درجة الى ٤٤ درجة API والمصحح كما هو مبين في المادة ٧ اعلاه ،

د - ان السعر المستند اليه بالنسبة لكميات النفط الخام المسلمة والمعدة للتكرير في الجزائر والصادرة على شكل منتجات جاهزة ، هو سعر الاستناد في مدخل معمل التكرير وهو يساوي السعر المستند اليه فوب المحدد في المقطع ج اعلاه والمتعلق بالميناء الجزائري الاقرب .

وعند ما يؤدي الرسم نقدا ، تحسب القيمة المعتمدة حين الخروج من الحقل والمستعملة اساسا لفرض هذا الرسم بناء على الاسعار الاساسية المصححة عند الاقتضاء كما هو مبين في المقطع اعلاه .

وعند ما يؤدي الرسم عينا ، تحسب القيمة المقبوضة عن الكمية المناسبة ضمن نفس الشروط .

**المادة ٩ :** يتداول بالسعر المستند اليه المنصوص عليه في المادة ٨ لمدة ست سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ وبعد انتهاء هذه الفترة ، يراجع هذا السعر للنظر في نتائج

**ب - المصالحة والتحكيم**

**المادة ١٧ :** تحال على التحكيم المحدد بعده ، جميع النزاعات او الخلافات الناشئة بين الدولة الجزائرية وشركة جيتي والمتعلقة بالحقوق التي تحوزها او الالتزامات التي تخضع لها بسبب نشاطها البترولي بالجزائر . وتطبيقا للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول او التعاقدية ولا سيما الاحكام الصادرة عن هذا البروتوكول وذلك خلافا للاحكام المتعارضة .

غير ان هذه النزاعات او الخلافات يجب احوالها لزوما على لجنة المصالحة قبل كل شيء .

**١ - المصالحة**

**المادة ١٨ :** عندما تتناول النزاع او الخلاف مسألة جرى تبليغها من قبل احد الطرفين الى الطرف الآخر او كانت ناتجة بسبب انصرام المهلة المنصوص عليها في النصوص ، يجب تقديم طلب المصالحة في مهلة اقصاها شهران ابتداء من تبليغ الاجراءات او من انتهاء المهلة .

ويشرع بالمصالحة بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بوصف استلام بوجهها المدعى الى الطرف الآخر ويشتمل طلب المصالحة على عرض يتضمن مطالب المدعي كما يشتمل على الاوراق الاثباتية التي يراها ضرورية .

**المادة ١٩ :** يعين كل طرف مصالحه ويبلغ هذا التعيين الى الطرف الثاني وذلك خلال ٣٠ يوما من استلام الرسالة الموصى عليها التي تشكل نقطة انطلاق الاجراءات الخاصة بالمصالحة ويلزم على عضوى اللجنة المعينين على هذه الصورة ان يعينا باتفاق مشترك وفي مهلة ١٥ يوما ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الثاني عضوا ثالثا يكون رئيسا على اللجنة وفي عدم الاتفاق فيما بين المصالحين والمعينين من قبل الطرفين او اذا لم يتمكن المدعى عليه ان يعين مصالحه في مهلة ٣٠ يوما المشار اليها اعلاه ، تعتبر المصالحة فاشلة .

**المادة ٢٠ :** تجرى اجراءات المصالحة بمدينة الجزائر ماعدا اذا ابدى الطرفان معارضتهما لذلك .

**المادة ٢١ :** يمكن لرئيس اللجنة ان يتخذ كل اجراء يتعلق بالتحقيق ويطلب من الطرفين الادلاء بجميع الوثائق ويستمع الى الشهود ويعين الخبراء - ويجوز له ايضا تحديد مهمتهم وتحديد المهلة التي يجب عليهم تقديم تقاريرهم اثناءها .

**المادة ٢٢ :** يجب ان تصدر توصية المصالحة في ظرف ١٢ يوما ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ماعدا اذا حصل اتفاق بين الطرفين او اتخذت اللجنة قرارا بالاجماع .

**المادة ٢٣ :** تلعب اللجنة قرارها بالاغلبية وتكون التوصية معلة لزوما . ويجوز للمصالح غير المتفق مع زملائه ان يبلغ اذا شاء رأيه الى الطرفين .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ .

ويرخص لجيتي بالنسبة للبيوعات المعدة للتكرير في الجزائر بتحويل ٢٥ ٪ من حاصل هذه البيوعات الى خارج الجزائر .

**المادة ١٤ :** ان النفط الخام المسلم من قبل سوناطراك الى جيتي كتمن التسليم المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق يصبح رهن اشارة هذه الاخيرة حرا من جميع التزامات التنقل .

ان النفط الخام المسلم من قبل سوناطراك الى جيتي كتسديد عيني للتسبيق الممنوح من قبل جيتي تطبيقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاق يجرى تسليمه ايضا حرا من التزامات التنقل مادام رصيد الحساب المبين ادناه دائما .

ولهذا الغرض يضبط البنك المركزي للجزائر حسابا خاصا يتعلق بالتسبيقات الممنوحة الى سوناطراك من قبل جيتي .

وتقيد في اصول هذا الحساب الاموال بالعملة الصعبة القابلة للتحويل والتي قد تحول الى الجزائر من قبل جيتي لضمان تمويل التسبيقات الممنوحة الى سوناطراك والمنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاق ، ولا تدخل هذه الاموال في حساب الاموال المرحلة من الجزائر المشار اليها في المادة ١٣ اعلاه .

**وتقيد في خصوم هذا الحساب :**

( ١ ) التسديدات النقدية المنجزة من قبل سوناطراك بالعملة الصعبة القابلة للتحويل تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ للاتفاق .

( ٢ ) القيمة المقابلة المحسوبة حسبما ورد في نفس المادة من الكميات المسلمة الى جيتي من قبل سوناطراك كتسديد للتسبيقات المذكورة .

( ٣ ) تسليم الديون الممنوحة من قبل جيتي وفقا لاحكام المادة ٤١ من الاتفاق .

ولا يجوز ابداء ان يشتمل الحساب المنصوص عليه في هذه المادة على رصيد مدين .

**المادة ١٥ :** كلما رغب القائم بالاشغال في سحب قدر من الاموال بالعملة الصعبة تطبيقا للبابين ١ و ٢ من الاتفاق يرخص لجيتي ان تدفع هذه الاموال بالدينار الجزائري .

**المادة ١٦ :** اذا سجلت نتائج الحسابات الخاصة بالشركة في نهاية كل سنة عجزا في الحصة غير قابلة للتحويل خلال نفس السنة ، يمنح البنك المركزي الجزائري اذونات للتحويل مطابقة للعجز المذكور .

كما هو مطلوب منه في المهلة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٢٨ ، يمكن للطرف الثاني ان يرفع الامر مباشرة الى رئيس المجلس الاعلى بالجزائر ليلتمس منه تعيين رئيس المحكمة في ظرف ثلاثين يوما .

ويطلب رئيس المحكمة بعد تعيينه من الطرف الذي لم يختار حكمه ان يجرى هذا الاختيار ضمن نفس الكيفيات والشروط ، واذا لم يعين حكمه كما هو مطلوب منه ، يلتمس رئيس المحكمة من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر ان يجرى هذا التعيين ضمن نفس الكيفيات والشروط .

ج - لا يجوز لرئيس المحكمة ان يكون من جنسية احد الطرفين في السابق او الحاضر او من جنسية ذوي الفوائد المشرفة على احد الطرفين ماعدا اذا ابدى الطرف الثاني موافقته .

د - في حالة وفاة او تعذر حكم لاحد الطرفين ، يقوم هذا الاخير بتعيين خلف له في مهلة ٣٠ يوما ابتداء من يوم الوفاة او التعذر .

واذا تعذر التعيين على الطرف المعني ، تستأنف الاجراءات تحت اشراف الحكم الآخر .

وفي حالة وفاة او حدوث مانع لرئيس المحكمة ، يعين خلفه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨ في حالة عدم الاتفاق ضمنا بين اعضاء المحكمة ضمن مهلة الشهر التالي للوفاة او لحدوث المانع حسب الشروط المقررة في هذه المادة .

المادة ٣٠ : تتولى محكمة التحكيم النظر نهائيا في جميع النزاعات او الخلافات الخاضعة سابقا لاجراءات المصالحة ، وتجرى اجراءات التحكيم بالجزائر ماعدا اذا قرر الطرفان خلاف ذلك .

تنظر المحكمة في النزاعات على اساس الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وكذا الشروط الواردة في هذا البروتوكول - ويجوز للمحكمة اللجوء الى المبادئ العامة للحقوق في حالة غموض او فراغ في النصوص .

وتتولى المحكمة النظر في كل مسألة رئيسية او ثانوية وكل حالة استثنائية قد يجب تسويتها للبت في النزاع او الخلاف بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاصها وتعيين الاشخاص الذين يترتب عليهم حكمها .

ويمكن للمحكمة ان تقرر الغاء كل تدبير مخالف للقانون المطبق وان تأمر بتصويص الاضرار الملققة وذلك بمنح التويضات او أي تدبير آخر تراه مناسبا . كما يمكنها ان تأمر بمقاصة المبالغ الموضوعة على هاتق احد الطرفين بموجب حكمها والمبالغ التي يكون الطرف الآخر مدينا بها ازاء الطرف الاول .

المادة ٢٤ : اذا لم يبلغ كل من الطرفين الى الطرف الآخر موافقته على التوصية في مهلة شهر بعد تبليغ التوصية الى الطرفين ، تعتبر المصالحة فاشلة .

المادة ٢٥ : تحدد تكاليف واتعاب المصالحة من قبل رئيس اللجنة ويتحملها الطرفان على السواء .

المادة ٢٦ : يوقف التدبير المذكور اعلاه بمجرد الشروع بالاجراءات الخاصة بالمصالحة ولكنه يبقى مستمرا عندما يتعلق النزاع بتطبيق المادة ٣٨ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ من الباب ٥ للمرسوم رقم ٥٩ - ١١٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق ايضا بالمادة ج ٢٥ من الاتفاقية النموذجية المؤرخة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ في حالة توصيات تقنية من قبل السلطة المسلمة للامتيان .

## ٢ - التحكيم

المادة ٢٧ : عند فشل اجراءات المصالحة ، يحال النزاع او الخلاف بطلب من احد الطرفين وخلال الثلاثة اشهر التالية لفشل الاجراءات الخاصة بالمصالحة على محكمة التحكيم التي يضبط تشكيلها وتسييرها بموجب الاحكام التالية :

المادة ٢٨ : ١ - يتم اللجوء الى التحكيم بواسطة عريضة تبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بوصل الاستلام وتوجه من قبل المدعي الى المدعى عليه .

ويحدد يوم بدء الاجراءات في يوم من ايام العمل ، بعد تاريخ استلام الطلب من قبل الطرف الآخر .

وفي حالة نزاع بخصوص تاريخ الاستلام يحدد يوم بدء الاجراءات اليوم السادس التالي لارسال الرسالة الموصى عليها والتاريخ الوارد في الوصل المسلم للمرسل هو التاريخ الصحيح .

ب - يعين كل من الطرفين خلال الـ ٣٠ يوما من تاريخ بدء الاجراءات عضوا للمحكمة ويبلغ هذا التعيين الى الطرف الثاني ، ويتعين على عضوى المحكمة المعينين بهذه الكيفية ان يعينا بالاتفاق المشترك وفي ٣٠ يوما اعتبارا من تعيين العضو الثاني منهما ، عضوا ثالثا يكون رئيسا على المحكمة ، ويبلغ هذا التعيين الى الطرفين .

المادة ٢٩ : ١ - اذا لم يجر تعيين رئيس المحكمة في ظرف ٣٠ يوما من تاريخ تعيين الحكم الثاني ، يلتمس من رئيس المجلس الاعلى بالجزائر ، بطلب من الطرف الاكثر سرعة ان يختار في نفس المهلة حكما ثالثا من بين الشخصيات المحايدة ذات السمعة الدولية والمعروفة بتجربتها الواسعة في الميدان الذي هو موضوع النزاع او الخلاف .

ب - اذا لم يتم احد الطرفين بتعيين عضو في المحكمة

غير ان المحكمة لا يجوز لها ان تنظر في الطلبات والاعمال

الجديدة والتي تعتمد الطرف المعنى بتقديمها خلال اجراءات المصالحة .

**المادة ٣١ : ١ -** تصدر احكام المحكمة سواء كانت تتعلق باجراءاتها او بالنزاع او الخلاف المحال عليها ، باغلبية اصوات اعضائها ، ولا يحول امتناع او غياب حكم ما دون امكانية اصدار الحكم ، وعند تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

**ب -** يجوز للمحكمة ان تستمع ضمن الشروط التي تراها مناسبة الى كل مستشار او خبير تختاره وان تجرى جميع تدابير التحقيق وان تستمع الى الطرفين المتنازعين سواء على حده او حضوريا وبمحضر مستشاريهما اذا رغب في ذلك وبصفة عامة ان تجرى كل تحقيق او بحث وان تطلب معلومات لدى الطرفين تمكنها من اجراء مهمتها ، ويتعين على الطرفين المتنازعين ان يقدموا لها لهذا الغرض جميع التسهيلات الممكنة ولا يحول غياب او تخلف احد الطرفين دون القيام بالاجراءات .

**المادة ٣٢ :** تصدر الاحكام معللة ويصدر الحكم المتعلق بأصل النزاع في مهلة ٦ اشهر ابتداء من تاريخ تأسيس المحكمة وتزاد على هذه المهلة المهلة المهل المنصوص عليها في المادة ٢٩ المقطع د ، في حالة تطبيق احكام المقطع المذكور ، ويمكن تمديدها بموجب حكم رئيس المحكمة عند الضرورة .

تطبق الاحكام على الطرفين دون امكانية الطعن فيها ، ويمكن للمحكمة ان تحدد مهلة لتنفيذها وتأمّر باتخاذ أي تدبير من شأنه ان يضمن هذا التنفيذ .

ان التكاليف والمصاريف الخاصة بالتحكيم تحددها المحكمة ويتحملها من تعينه .

**المادة ٣٣ :** يوقف التدبير المشكوك منه بمجرد تقديم الاجراءات الخاصة بالتحكيم ولكنه يبقى مستمرا عندما يتعلق بتطبيق المادة ٣٨ من الامر رقم ٥٨-١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ من الباب ٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ١١٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وتطبيق المادة ج ٢٥ من الاتفاقية النموذجية المؤرخة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ في حالة توصيات تقنية من السلطة المسلمة للامتياز ، والاتجاه الى التحكيم لا يؤدي الى ايقاف هذا التدبير .

#### الفقرة ٤ - احكام ختامية

**المادة ٣٤ :** تقوم جيتي في الجزائر بمجموع نشاطاتها التقنية والادارية والتجارية المتعلقة بالمصالح التي تملكها في هذه البلاد وتحوز فيها مجموعة كاملة من وثائقها ومحفوظاتها المتعلقة بهذه النشاطات .

وتعطي الاولوية للمؤسسات والمنتوجات الجزائرية في نطاق اعمالها التي تنجزها او المنجزة لفائدتها .

وتتعهد جيتي ايضا ان تولى اهتمامها لتكوين الاطارات الجزائرية التي تكلف بتسيير فوائدها بالجزائر مع العلم ان جيتي تحتفظ بحق ادارة مصالحها في الجزائر وبحق استخدام موظفين ومستشارين اجانب في هذه البلاد بصفة مستمرة او مؤقتة .

**المادة ٣٥ :** تنفيذ جميع الانظمة المالية والتجارية المتعلقة بالمعاملات المنصوص عليها في الاتفاق وفي البروتوكول .

وبالاخص عمليات التحويل ، على اساس التكافؤ المصرح به رسميا لدى الصندوق النقدي الدولي والمعترف به من قبل هذا الاخير .

وفي حال عدم التكافؤ المعترف به من قبل الصندوق النقدي الدولي ( ص ن د ) فان معدل التطبيق على العمليات المشار اليها اعلاه يحدد من قبل السلطات الجزائرية على مجموع الانظمة المالية والتجارية في الجزائر .

وفي حالة تعدد معدلات الصرف ، تجرى جميع عمليات الشراء والبيع للعملة الصعبة بما فيها الدولار الأمريكي مقابل الدينار والمنجزة في نطاق العمليات المشار اليها اعلاه على اساس المعدل الاكثر فائدة والممنوح للشركات غير الجزائرية .

**المادة ٣٦ :** تقبل الدولة الجزائرية على اساس احكام الاتفاق نقل الرخص الخاصة بحاسي ابراهيم وعرق جوادوجبل الازرق لفائدة سوناطراك وجيتي مع حق الملكية على السواء وتمنح رخصة المزايد لمدة ٥ سنوات .

**المادة ٣٧ :** تطبق احكام هذا البروتوكول على من يخلف جيتي وعلى من تتنازل له .

وحرر بالجزائر على ٤ نسخ اصلية في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن جيتي	عن الحكومة الجزائرية
الرئيس	وزير الصناعة والطاقة
ارثور ج وهلموت	بلعيد عبد السلام

امر مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو بمناسبة عيد الثورة

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عليه بموجب قرار المجلس القضائي لمدينة الجزائر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بالسجن ٨ ايام وبغرامة ٤٠٠ دج .

الغفو التام عن عقوبة السجن لمدة ستة اشهر المحكوم بها على مباركي محمد بموجب حكم محكمة تلمسان بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

الغفو التام عن عقوبة السجن لثلاثة اشهر المحكوم بها على انيش محمد بموجب حكم المحكمة التأديبية بمدينة الجزائر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ .

الغفو التام عن عقوبة السجن لمدة شهر واحد وغرامة قدرها ٥٠٠ دج المحكوم بها على اولطاش عبد الرقيق بموجب قرار المجلس القضائي بسطيف .

تخفيض نصف الغرامة التي قدرها ٤٠٠ دج والمحكوم بها على نسيب محمد بموجب حكم محكمة قالمة بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

الغفو التام من الغرامة عن حروشي محمد المحكوم عليه بموجب حكم محكمة برج منايل بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٨ بالسجن لمدة شهر واحد مع ايقاف التنفيذ وغرامة ٣٠٠ دج .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على توني فاطمة ارملة فريدة بموجب حكم محكمة تلمسان بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

تخفيض نصف الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على قهوش خيرة بموجب حكم محكمة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٧ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على محمدي محمد بموجب حكم محكمة تيارت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وبالسجن لمدة ٣ اشهر .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على فرحوح حاج بموجب حكم محكمة تيارت بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ .

تخفيض ٣٠٠ دج من الغرامة البالغة ٤٠٠ دج والمحكوم بها على ابن خدة ميلود بموجب حكم محكمة عين الاربعاء بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣ .

تخفيض نصف الغرامة البالغة ٢٠٠ دج والمحكوم بها على حرشاوي بلقاسم بموجب حكم محكمة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

الغفو التام عن الغرامة البالغة ١٠٠٠ دج والمحكوم بها على مالكي عمار بموجب حكم محكمة مدينة الجزائر .

الغفو التام عن الغرامة البالغة ٣٠٠ دج والمحكوم بها على

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على ملف طلبات العفو المقدمة من المعنيين ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** ينتفع من تدابير العفو بمناسبة عيد الثورة المحكوم عليهم الاتية اسماؤهم :

**١- من المسجونين :**

تخفيض سنة من عقوبة السجن عن غالم مختار المحكوم عليه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المحكمة التأديبية بوهران ، والمعتقل بالسجن المركزي بالبرواقية .

الالغاء لباقي عقوبة السجن عن بعلي محمد المحكوم عليه بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المجلس القضائي بمستغانم .

مجاهري عبد الله المحكوم عليه بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المجلس القضائي بمستغانم ، وكلاهما معتقل بسجن مستغانم .

الالغاء لباقي عقوبة السجن عن ابن السعيد زملاش هواري علي الشريف المحكوم عليه بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المجلس القضائي بسعيدة وهو معتقل بسجن الاصنام .

تخفيض شهرين من عقوبة السجن عن عامر بوعزة المحكوم عليه بتاريخ ١٤ ابرير سنة ١٩٦٧ بموجب حكم المحكمة التأديبية بوهران .

الالغاء لباقي عقوبة السجن عن باسور محمد المحكوم عليه بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ بموجب حكم محكمة جنايات مدينة الجزائر ، وكلاهما معتقل بسجن الحراش .

تخفيض ستة اشهر من عقوبة السجن عن بوالعولة صالح اوحسن المحكوم عليه بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بموجب حكم المجلس القضائي بوهران .

الالغاء لباقي عقوبة السجن عن حداد السعيد المحكوم عليه بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ بموجب حكم المجلس القضائي بسطيف .

تخفيض خمس سنوات من عقوبة الاشغال الشاقة عن هزيل بختي المحكوم عليه بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ بموجب حكم محكمة الجنايات الشعبية بوهران ، وكلهم معتقلون بالسجن المركزي في لامبيز .

**ب- من غير المسجونين :**

الالغاء لعقوبة السجن عن صخرى على المدعو شاوي المحكوم

تخفيض نصف الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على  
زايدى السعيد بموجب حكم محكمة جيجل بتاريخ ٢٩ غشت  
سنة ١٩٦٧ .

تخفيض نصف الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على  
عزوز القاضي بموجب حكم محكمة سيدى بلعباس بتاريخ  
٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

العفو التام عن الغرامة البالغة ٢٠٠ دج والمحكوم بها على  
طارافي عمرو بموجب حكم محكمة بوسعادة بتاريخ ٢٠  
فبراير سنة ١٩٦٤ .

العفو التام عن الغرامة البالغة ١٠٠ دج والمحكوم بها على  
عواشيرة زينب بموجب حكم المحكمة التأديبية بسطيف  
بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر  
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بركات خيرة بموجب حكم محكمة تيارت في ٩ سبتمبر سنة  
١٩٦٦ .

العفو التام عن الغرامة التى قدرها ٥٠٠ دج والمحكوم بها  
على مسلم مبروكة بموجب حكم محكمة تيارت .

العفو التام عن الغرامة البالغة ٥٠ دج والمحكوم بها على  
لمشي محمد بموجب حكم محكمة تيزى وزو بتاريخ ٧ مايو  
سنة ١٩٦٥ .

تخفيض نصف الغرامة البالغة ٥٠٠ دج والمحكوم بها على  
ابراهيمى جاجيقة زوجة اوالله سعيد بموجب حكم محكمة  
وهران .

العفو التام عن الغرامة البالغة ٣٠٠ دج والمحكوم بها على  
فزازى خدومة بموجب حكم محكمة وهران بتاريخ ١٣ ابريل  
سنة ١٩٦٧ .

تخفيض نصف الغرامة البالغة ٣٠٠ دج والمحكوم بها على  
شتيوى محمد بموجب حكم محكمة قسنطينة بتاريخ ١٩  
يونيو سنة ١٩٦٤ .

العفو التام عن الغرامة البالغة ١٠٠٠ دج والمحكوم بها  
على جبار ساعدة ارملة مخفى بموجب حكم المحكمة التأديبية  
بتنس بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٧ مع السجن لمدة ثلاثة  
اشهر .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة  
١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير الموظفين والادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انهت مهام السيد عبد القادر كاتب  
مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة  
سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام  
١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين  
مستشار تقني

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ جمادى الثانية  
عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد الطاهر  
حنفي كمستشار تقني ( الرقم الاستدلالي الاجمالى الجديد  
٤٨٠ ) لمدة سنة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني  
بالامر في مهامه .

**المادة ٢ :** يحدد سعر الطبقة ١ كما هو مبين في المادة الاولى كالآتي :

— ٢٠ه سنتيمات من كل وحدة حرارية بالنسبة لكل استهلاك سنوي يقل او يساوي ١٢٠٠ وحدة حرارية .

— ٢٢ه سنتيمات عن كل وحدة حرارية مستهلكة اكثر من ١٢٠٠ وحدة حرارية وحتى ٣٦٠٠ وحدة حرارية في السنة .

— ١٨ه سنتيمات عن كل وحدة حرارية مستهلكة اكثر من ٣٦٠٠ وحدة حرارية وحتى ١٨٠٠٠ وحدة حرارية في السنة .

**المادة ٣ :** يحدد سعر طبقة ب كما هو مبين في المادة الاولى كالآتي :

أ — علاوة سنوية قدرها ١٦٢ دج ويضاف اليها :

ب — ١٣ه سنتيما عن كل وحدة حرارية مستهلكة .

**المادة ٤ :** ان سعر طبقة ج كما هو مبين في المادة الاولى يبقى بصفة انتقالية مطابقا للسعر الحالي النافذ بالنسبة لـ صنف المستهلكين المعنيين الى ان ينشر مرسوم فيما بعد .

**المادة ٥ :** تطبق هذه الاسعار على مجموع التراب الوطني . وتدخل في هذه الاسعار جميع الرسوم .

**المادة ٦ :** تلتفي كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٧ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في تيزي وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ انهت مهام السيد عبد القادر حاج علي الكاتب العام لوزارة العدل ، بناء على طلبه .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٥ مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار بيع الغاز الموزع من قبل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤١٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توزع اسعار بيع الغاز من قبل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر على ثلاث طبقات وتحدد كالآتي :

**طبقة ١ ( الاستهلاك من النوع العائلي ) :** يطبق على المستهلك الذي يستعمل اكثر من ١٨٠٠٠ وحدة حرارية في السنة .

**طبقة ب ( الاستهلاك من النوع الصناعي التقليدي ) :** يطبق على المستهلك الذي يستعمل اقل من ٥٠٠.٠٠٠ وحدة حرارية في السنة .

**طبقة ج ( الاستهلاك من النوع الصناعي ) :** يطبق على المستهلك الذي يستعمل اكثر من ٥٠٠.٠٠٠ وحدة حرارية في السنة .

## قرارات عمال العمالات

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تفويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما عدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد .

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

**قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الاذن لجلب الماء لري الاراضي**

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف :

يؤذن للسيد معطي دراجي في جلب الماء ضخاً من وادي كسوب لري الاراضي البالغة مساحتها نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله

تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار دار العمالة بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن يقع بصفة مستقلة عن ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها يحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة في سطيف .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل مبلغه طبقا للطرق الجارية بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر .

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار .

د - اذا لم تؤد الانارات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير من جراء الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه . تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولازواء المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل قبل الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .